انا العلم [illegible] الكلي ولا يقتضي ذلك ان يكون العلم بكل مفهوم نوعًا آخر كما لا يخفى على انه لا
ان يكون العلم بكل مفهوم مغايرا بالنوع للعلم بمفهوم آخر اذ المضاف مع الاضافة قد يكون [illegible]
اليه في قولك علم هذا وعدم ذلك مثلا مفهومان متماثلان لان تميز احدهما عن الآخر انما هو
بالامر الخارج عنهما وهو المضاف اليه وادراك هذين المفهومين ايضا متماثلان لان امتيازهما
انما هو بامر خارج عن هذين الادراكين وهو ادراك المضاف اليه   وايضا لو جاز حصول
عرض واحد في محلين قيل اذ يلزم من ذلك كون كل منهما في زمان واحد مباينا لنفسه في الاشارة الحسية
وهو باطل بالضرورة وذلك ان يقول هذا انما يلزم من تجويز قيام الواحد بمحلين مختلفين في الوضع اما
لو جوز قيامه بمحلين متحدين وضعا فلا يلزم من تجويزه تجويز كون كل واحد في مكانين فان
قيل حلول العرض في المحل على حصول الجسم في المكان وزعم انه لا فرق بينهما في هذا الحكم كان قياسا
فقهيا غير معقول وفيه بحث اذ لا يلزم من صحة الاشارة الى شيء واحد من جهتين مختلفتين مباينة الشيء
لنفسه في الاشارة الا ترى انه يصح ان يشار الى الفلك من جانب الشمال والجنوب بكليهما مثلا ولا
يلزم من ذلك مباينة الفلك في الاشارة   البديهة لا تفرق في ذلك بين الامور الموجودة
في الخارج قيل وذلك لان المقتضي لذلك هو علاقة مخصوصة بين الناعت والمنعوت وهو المشترك
اذ لو [illegible] اتصاف شيء بامر اعتباري من غير انضمام [illegible] باجزاء [illegible] لجاز في الموجود
في الخارج من غير انضمام اجزائه باجزاء الآخر ان الدليل على استلزام انقسام المحل انقسام
الحال يجري في الاعتباريات من غير فرق وقال بعض الفضلاء لا يخفى على المنصف ان [illegible] بعروض
بين الامر الاعتباري الذي في نفس الامر كالنقطة على تقدير اعتبارها وبين الموجود في
الخارج في جواز القيام بالمحل على وجه لا يلزم من انقسام المحل انقسام الحال مخصص للجواز
بالاعتباري المذكور تحكم وفيه بحث اذ بين الصورتين في ذلك فرق لان العرض الموجود
في الخارج موجود قد انضم الى موجود آخر فيه ولا شك ان الانضمام الى الكل يستلزم الانضمام
الى الجزء كما قرره الامام بخلاف العرض الاعتباري المذكور فانه ليس منضما الى محله اصلا
لا خارجا وهو ظ ولا ذهنا لانه ليس من لوازم كون الشيء الواحد مثلا ان ينضم اليه الوحدة

من ثم يلزم ان يحصل معها الوحدة حينئذ ولو حصل معها الوحدة حينئذ فهي قائمة بالشمس لا بالشمس الموجود
فيه بل مرجع عروض الوحدة لها الى انها عين الواحد كما عرفت في الموجود والممكن من ان مرجع عروض
الوجود للشيء الى كونه عين الموجود ومرجع عروض الامكان له الى كونه عين الممكن واذا لم يكن العرض
الاعتباري منضما الى محله لم يلزم من انقسام المحل انقسامه فان قلت انضمام العرض الموجود في الخارج
الى المحل الموجود حينئذ لا يقتضي الانضمام الى اجزائه فان السطح موجود في الخارج منضم الى محله فيه
وليس له انضمام الى كثير من اجزاء المحل كما لا يخفى وكذا الخط بالقياس الى محله والنقطة الى محلها
قلت انما يرد هذا لو كان السطح ومحله امرين موجودين في الخارج بالحقيقة وليس كذلك فان السطح هو
الجسم ومن البين ان الجسم في الخارج ليس شيئين احدهما ظاهر والثاني باطن بل كلاهما موجود واحد
في الخارج والعقل ميز ظاهره عن باطنه وبالجملة هو من العوارض التحليلية فلم يعرض بالقياس الى الجزء
التحليلي وقس عليه الخط والنقطة قال الشيخ في الشفا اذا اخذ ظاهر الجسم من حيث هو ظاهر ومن
حيث هو ظاهر ومن حيث انه لا يوجد بعده شيء مما وراء الظاهر فهو بسيط وسطح فان قطع الذي هو
السطح فالنقطة الى القطعة الذي بيانه فيه ولم يلتفت الى مشاركة الجسم له فيه فالقطعة الحاصل بالقطع
هو الخط فان قطع الخط فالنقطة الى ذلك الاعتبار هو النقطة هذا كلامه وهو صريح فيما ذكرنا
لكن البديهة تشهد بان تلك الاطراف الخ قيل هنا ام وكيف يسمع في مثله دعوى البداهة مع ان جمهور المشائين
يدعون البداهة في انتفاء الجسم المخروط والحال هذه ويلزم منه انتفاء النقطة قطعا ثم اقول اذا قطعنا المخروط
الى نصفين طولا منتهيا الى قاعدته فاما ان يقال بانقسام النقطة الى نقطتين مع بقائها بالشخص او
بعدم النقطة الشخصية وحدوث نقطتين لا بطريق الانقسام بل يكون هذه وتلك اول انعدام المتقطعة
وحدوث اخريين والا لكان نقطتين الثالث سواء قلنا بانعدام الجسم بالتفريق وحدوث اخر
بقاؤه موصوفا بالكثرة بعد ما كان موصوفا بالوحدة ولما اذا اخذ قطعة من المخروط من جهة قاعدة
كما مرض وقلنا بان التفريق ليس اعداما لم يلزم انتفاء النقطة بل يجوز ان يبقى بعينها قائما بذلك
المحل الذي كان واحدا اولا وصار كثيرا بالتفريق سواء جعل محله القريب المقدار والجسم بمراته

انما استشكل ليس مشكلا على شيء من المذهبين وقد اخترنا والشريف تبعا للحكم ببقاء الجسم بعينه بعد التفريق

مع لا يلزم انتفاء المنقطر فلا يلزم اشكال فلا وجه لاستشكاله اصلا وقس عليه حال المكعب وفيه بحث اذ لو جاز

ان يكون الجزء المفروز من القاعدة صرعد المحل نقطة موجودة في راسه ومن الجائز ان يكون كل جزء من جزئيه

المخروط في بلد آخر فاذا انعدم الجزء المفروز من القاعدة وبقي الجزء الآخر فان بقي نقطة الراس لزم بقاء

الحال مع انعدام المحل وان تبدل بنقطة اخرى لزم ان يكون انعدام جسم في بلد مؤثرا للنقطة الكائنة

في بلد آخر والتزام ذلك سفسطة قال بعض الفضلاء البرهان القاطع يدل على ان تلك الاطراف

منعدمة في الصورة المذكورة فانا نضرورة التي لا يشوبها وهم قاطعة بان تلك الاطراف الغير المنقسمة سواء

كانت موجودة اولا قائمة اولا بالمخروط الذي لم يقطع ثم اذا قطع وانعدم المحل الاول بسبب القطع لزم

ان ينعدم ما حل فيه لان انعدام المحل يستلزم انعدام الحال فلزم من ذلك ان الاطراف الموجودة بعد

انعدام المخروط والمكعب ليست هي الموجودة اولا بل هي امثالها وليس الحكم عليها بانها الموجودة اولا

الا حكم الوهم بعدم تمييز بين الامثال على ان الخصم لا يلزمه اقامة البرهان بل يكفينا ان نقول لم لا يكون

البديهة المذكورة بديهة العقل لم لا يجوز ان يكون بديهة الوهم لعدم تمييز بين الامثال على انه يصح

المناقشة في بعض مقدمات الدليل المذكور وفيه بحث اذ لا نسلم ان يكون عرض قائما ببعض

موجود واحد دون بعض آخر منه كما في الابلق فان السواد حل في بعض منه والبياض في بعض

آخر ولا نسلم انه يجوز ان ينعدم بعض الشيء ويبقى بعض منه فاذا انعدم من الابلق البعض الذي

حل فيه البياض مثلا وبقي البعض الذي فيه السواد لم يلزم انعدام السواد لبقاء ما هو محله

حقيقة وهو البعض الباقي واذا حكم العقل ببقاء السواد في الصورة المذكورة كان مطابقا للواقع

ولا يلزم منه انعدام المحل مع بقاء الحال اذا تقرر ذلك فنقول لا يلزم من البرهان الذي ذكره

هذا الفاضل ان ينعدم الاطراف المذكورة عند انعدام المخروط والمكعب وانما يلزم ذلك لو ثبت ان

تلك الاطراف قائمة بالمجموع المخروط والمكعب وهو غير لازم لجواز ان يكون قائمة بالبعض الباقي

منهما بعد الافراز كما هو الظاهر واذا كان كذلك لا يلزم من انعدام المخروط والمكعب انعدامهما اولا

٢٣٧

يكون طبيعي صورة بقائها منافيا لما ذهب اليه المشاؤن من انتفاء المخروط والمكعب بعد
الافراز منهما كما حسبه هذا القايل فان قلت انعدام بعض الشيء وبقاء بعض منه انما يفهم
اذا كان لذلك الشيء جزان بالفعل حتى يجوز ان ينتفي احدهما ويبقى الاخر اما اذا كان الشيء
متصلا واحدا لا جزء له بالفعل كقطعة ارض بسيطة مربعة يكون نصفها ابيض ونصفها
اسود مثلا فيشكل الامر هناك لان تنصيف القطعة المذكورة الى النصفين بعدم القطعة
المذكورة يحدث جسم اخر مع ان الضرورة قاضية ببقاء لون احد النصفين على ما كان قبل
انعدام النصف الاخر قلت للقطعة قبل القسمة ذات هي التراب وصفات كاللون والوحدة
وكما ان العقل لا يحكم بانتفاء ذات القطعة بالمرة وحدوث قطعتين اخريين من كتم العدم كذا لا يحكم
بانتفاء بعض صفاتها بالمرة وحدوث امثالها من كتم العدم كاللون في المثال المضروب
والفرق بينهما في ذلك تحكم ظ وان كان يحكم ببطلان بعض صفاتها كالوحدة بل يحكم بان
تلك التراب التي كانت قبل القسمة قطعة واحدة صارت بعد القسمة قطعتين واللون
الذي كان للقطعة قبل ال[illegible] بعينه باق في القطعتين والقوم صححوا الحكم الاول بان
ذهبوا الى [illegible] بينهما شيئين بما حل فيه فلما حل الصورة فيه الارضية الواحدة قبل
القسمة القطعة صارت ترابا واحدا ثم لما قسمت وبطلت هذه الصورة الارضية الواحدة
[illegible] صورتان ارضيتان بعد القسمة بقي ترابين لان الصورتين الحالتين في
ارضيه ايضا دون وحدة لان صورته كثيرة فاذن يصدق ان التراب التي كانت
قبل القسمة قطعة واحدة صارت بعد القسمة قطعة واحدة ما صارت بعد القسمة قطعتين
وبذلك يصح الحكم الثاني ايضا بان يكون محل اللون المعين الحاصل قبل القسمة وبعدها
تلك التراب المتحقق في الحالتين فيصدق ان اللون الذي كان للقطعة المذكورة قبل
القسمة بعينه باق بعدها ومن ههنا يقولون مادة الشيء حامل لصفاتها لم يرد
ان المبهم على ابهامه حامل صفة لانه ما دام مبهما لا يمكن الا بالقوة ويمتنع ان يكون

فيتحلل فتتعلقان بحيث انه يعلم ان التبدد
حاصله ببقاء لون النصفين على ما كان قبل
القسمة ولكنا بانعدام احد نصفيها انعدم
القطعة المذكورة م

لعله صفد والحاصل انها بعد القسمة ينعدم من بعض الوجوه ويبقى من بعضها والفرق [غير]

بين هذه الوجوه هنا اذا انقسمت القطعة ما لا اذا انعدم منها بعض دون بعض فيصدق الحكم

بان التراب التي كانت بعضها امر موجود في الواقع قبل ذلك صارت موجودا على حدة

ويبقى لونها على ما كان قبل ذلك بعينه فان قلت فرق بين لون القطعة المذكورة وبين

نقطة المخروط اذ محل اللون جزء مخصوص من القطعة فيجوز بقاؤه بعد القسمة ببقاء

ذات ذلك الجزء بخلاف النقطة اذ لا اختصاص بجزء من اجزاء المخروط بها فيكون محلها

بعينها المخروط ويجب انعدامها بانعدامه قلت عدم اختصاص بعض اجزاء المخروط بنقطة

ثم اذ الاجزاء المفروضة في المخروط قسمان قسم منها لا يتغير النقطة بانعدامه ولا دخل

لهذا القسم في محلية النقطة وقسم تتغير النقطة بانعدامه وهذا القسم محلها فيكون

حكمها حكم لون القطعة المذكورة وقس على ذلك سطح المكعب فلاح ان حكم البديهة ببقاء

نقط المخروط وسطح المكعب بعد الافراز المذكور عنهما حكم بديهة العقل لا حكم بديهة

الوهم ولا ينافيه شيء مما ذكر نعم الاطراف ليست موجودة [illegible] بل هي من العوارض

التحليلية حسب ما حققناه انفا   لان التشخص متقدم على الوجود وذلك

لان الوجود متقدم في نفس الامر على فعلية جميع ذاتيات الشيء كما مر فكيف لا يكون متقدما

على تشخصه سيما اذا كان التشخص بالعوارض ومنع تقدم الوجود على التشخص كما في

مدفوع بما حققناه من تقدم الوجود   المستغني عن المحل في الوجود والتشخص

الخ اقول اذا كان شيء في حد ذاته حالا لشيء آخر ومتعلقا به كان وصفا لذلك الشيء

وتابعا له كاللون فانه في حد ذاته لون شيء ومتعلق به ومضاف اليه فيتخصص ويتعين

بذلك الشيء اخر ومتعلقا به كان وصفا لذلك الشيء وتابعا له كاللون فانه في حد ذاته

لون شيء ومتعلق به ومضاف اليه فيتخصص ويتعين بذلك الشيء بتخصيص المضاف

بالمضاف اليه وكذا المقدار في نفسه مقدار شيء وحال من احواله فيتخصص ويتعين

تلك الحالة تخصيص للمضاف بالمضاف اليه وكذا المقدار في نفسه مقدار شي وحال من احوال
يتخصص ويتعين بتلك الشي وهكذا حكم ساير الاعراض فانها في حدود ذواتها احوال لا
تعرض لها وتتخصص وتتعين بها ومن ثمه ذهبوا الى وجوب اعتبار موضوعات الاعراض في
حدودها وقد يعبرون عن ذلك بعبارة اخرى فيقولون وجود العرض في ذاته وجوده لغيره
وما لا يكون في ذاته حالا لشي ومضافا اليه فان تعين مبهم كان ناعتا له كالصورة فان
بذاتها تعين الهيولى فيكون نعتا لها وان لم تعين بذاته مبهم لا يكون ذاته وماهيته
النوعية حالا لشي ولا معينا للمبهم فلا ذاته نعتا للشي لكن نسبته اليه امر يجوز ان يكون نا
لتلك الامر لان النسبة بذاتها حال للشي ومتعلق به ومضاف اليه فيكون النسبة نعتا
بذاتها ومتعلقها نعتا للامر المذكور بالعرض كالتامر فان التمر وان لم يكن في ذاته حالا لصا
لكن نسبته الى التمر ناعتا له بذاتها والتمر ناعت له بواسطة اضافة النسبة ومن ثمه ذهب
الادباء الى ان الاشتقاق في مثل التامر واللابن بمعنى النسبة فاذن الفرق بين مثل الضا
ومثل التامر ان ذات الضرب حال لزيد مثلا وصفة له بخلاف التمر فان ذاته ليس حالا
لزيد لكن نسبته [illegible] والتمر نعته بواسطة كونه متعلق تلك النسبة وظهر
انما هو مستغن عن الجوهر بحسب ذاته لا يكون عرضا لان ذاته لا يكون ناعتا للموضوع وكان
قوله المستغني عن المحل في التشخص احتراز عن الصورة فانها محتاج معين ذواتها وتشخصها
فيه بذاتها الى المحل وقوله المستغني عنه في الوجود احتراز عن الصورة فانها يحتاج في
الوجود الى محل مستعد لها فما هو مستغن في التشخص والوجود عن المحل لا يكون عرضا ولا صورة
وقد تبين ان غيرهما لا يكون ناعتا بحسب ذاته فلا يكون ذاته حالا في محل
ليسمى العرض ليس بماهيته ولوازمهما الخ قال بعض الفضلاء هذا التقرير الذي في
شرح الشيخ المواقف مبني على ان المراد بالمقتضي والعلة في الترديد المقتضي التام
والعلة التامة او العلة المستلزمة للمعلول لانحصار النوع في الشخص اللازم لكون المقتضي

هي للماهية اولا بتنها انما تنافي علي احد ذينك التفسيرين فعلي الثاني لا يلزم من ابطال علية
المباين للحال في المحل او الحال فيه بذلك المعنى ثبوت علية المحل كذلك وايضا يلزم ان
يكون المحل علة قريبة مستلزمة للعرض الحال فيه وهو باطل بلا شبهة ويشكل قول المواقف بعد ابطال
الاحتمالات التي هي غير احتمال كون المحل علة فهو محال اذ لا يلزم من ابطال علية الماهية ولوازمها
وعلية الحال والمباين بذلك المعنى ثبوت علية المحل بذلك المعنى كما يدل عليه سياق كلامه وايضا
يلزم ان يكون المحل مشاركا للشخص ما حل فيه وعلى التفسير الاول يلزم ان يكون المحل علة تامة
لتشخص العرض وهو باطل وليس بمطلوب وايضا يبطل قوله وليكن الموضوع من جملة المشخصات فان
قيل لم لا يجوز ان يكون العلة هي الماهيات بشرط امر اعتباري عارض لها متقدم علي وجود المحل
وتشخصه كتقدم الوجوب السابق العارض للمحل المتقدم علي وجوده وتشخصه او يكون العلة امرا
عارضا للمحل متقدما عليه ان كان المراد بالعلة مطلقا وان اريد العلة الفاعلية فلم لا
يجوز ان يكون المباين بشرط هذا الامر الاعتباري فاعلا ويتساوي نسبته الي المشخصات
نظرا الي ذاته كما وقع في شرح المواقف لا يقتضي تساوي نسبته اليها نظرا الي ذلك الشرط ولم
لا يجوز ان يكون العلة ذات المحل من حيث هي هي مع قطع النظر عن كونها محلا فلا يلزم من
انتفاء تعينه او يكون ذات الحال في المحل او ذات الحال في المحل وذات الحال في العرض
من حيث هي بدون اشتراط علوهما فلا يلزم علي التفسير الثالث الدور كما ذكر في شرح
المواقف ويمكن ان يدفع الثلاثة الاخيرة عن تقرير المواقف بان ذات المحل والحال بشرط
اعتبار الحلول في العلة في حكم المباين في تساويها النسبة اذ مع قطع النظر عن الحلول لا
يكون للعبرة في العلة التي لا بد لها من خصوصية مع المعلول نفس المحل والحال فقط فلا يكون
معتبرا في نسبتهما الي التشخص فيكون نسبتهما الي المشخصات متساوية كالمباين الذي لا محل
ولا حال فكانهم ارادوا بالمباين ما لا يكون محلا او لا حالا باعتبار الحلول وفيه بحث من وجوه
منها انا لا نسلم انه يلزم علي التفسير الاول ان يكون المحل علة تامة لتشخص العرض اذ الدليل

للتأكيد الحقيقة برهان خلفه وتحريره انا الموضوع من جملة مشخصات العرض اذ لو لم يكن من
جملتها فتمام مشخصه اما ماهيته واما لوازمها واما امر حال فيه واما مباين او مركب من هذه
الامور كلا او بعضا والاقسام باسرها باطلة فتعين ان يكون الموضوع من جملة مشخصاته غاية
الامر انه لو لم يتعرض لابطال ان يكون تمام المشخص مركبا من الامور المذكورة لامكان ابطاله
بالدلائل التي تبطل بها هذه الامور ولا يلزم من ابطاله قول الموضوع من جملة المشخصات بل
يلزم اثبات ذلك ومنها ان الامر الاعتباري الذي فرض مشخصا او شرطا ان كان صفة
للعرض كان داخلا في الحال فيه وان لم يكن صفة له كان داخلا في المباين فليس هذا
قسما اخر غير الامور المذكورة ومنها ان الماهية لو كانت مع وجوب المحل تمام المشخص فان
كان للمحل دخل في التشخص فهو المطلوب والا كان المشخص الماهية مع بطلان وجوب المحل
فيكون النوع منحصرا في الشخص الماهية ولوازمها ومنها ان ذات المحل لو كانت علة للتشخص
لثبت كون الموضوع من جملة المشخصات وهو المدعي ولا يلزم ان يكون للحلول مدخل في ذلك
والا لحصر … قيل دعوى امتناع انحصار نوع عرض ما في شخصه
م وفيه بحث اذ … شخصه باقتضاء ماهيته من غير ان يكون لغيره مدخل
في تشخصه لم يكن في حد ذاته مضافا الى شيء اذ لو كانت مضافا اليه لكان لذلك الشيء
لا محالة دخل في تشخصه واذا لم يكن في ذاته مضافا الى شيء لم يكن ذاته حالا لشيء فلا
… مستغنيا لغيره فلا يكون عرضا … والا لما حل فيه والا لدار قال بعض الفضلاء
فان قيل تسلم الدور فنقول انه دور معي واقول لا شك ان حلول الاعراض وقيامها بموضوعاتها
يحتاج الى تشخص موضوعاتها ولذلك صح تفريعه عليه بالفاء الدالة على ترتب ما بعدها
على ما قبلها و… عند … اذا ما كان يقال تعين هذا الجسم فقام به هذا السواد كما
يصح تفريعه على وجوده كذلك بلا فرق فالدور الح لازم وفيه بحث اذ احتياج الحلول
الى تشخص المحل ممنوع فضلا عن ان يحتاج الى ان يتقدم تشخص المحل عليه الا يرى ان الصورة

حالية في بهم هي الهيولي و تشخص المحل بها اقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون موضوعات

متعددة الخ قيل العقل السليم ينتقض عن توارد الموضوعات على وصف واحد بالعدد بل اذا الا

توارد الامور على امر واحد بالعدد بحسب النظام بان الثابت هو الموضوعات والزايل هو الاوصاف

والحق ان اصل الدعوى يا ظهر من هذه التنبيهات وفيه بحث اذ انقباض العقل عما ذكره غير مسلم بل

العقل السليم حكم بان تكال الصورة النوعية النباتية والحيوانية التي هي المادة يتبدل في حالة النمو

والذبول مع بقاء الصورة النوعية المذكورة بعينها مع تبادل المحال على حال الواحد فلم لا يجوز

مثل ذلك في العرض مع موضوعه لا بد لنفي ذلك من دليل باي طريق عرفتم الخ قيل

هذا غير موجه لان الناقض مدع والمجيب مانع مطالبته بالفرق خارج عن قانون التوجيه اقول ما ذكره

القائل موجه وغاية ما ذكره الشارح ان احتياج الجسم الى حيز معين غير معلوم وذلك لا يقتضي

صحة النقض بهذا الكلام على تقدير احتياج العرض الى موضوع كما نفصح عنه قوله واذا ثبت

ان الموضوع من جملة المشخصات ثبت ان العرض لا يصح عليه الانتقال فما لم يثبت احتياج الجسم الى

الحيز لما امكن اجراء الدليل فيه فاذا انتفى الجزئي حصل منه التشخص الخ قيل ان اراد

بذلك الجزئي الامر العرضي الذي هو مبدء العرض للعدم الانطباق على كثيرين وهو الذي وصفه

بان نسبته الى التشخص نسبة الفصل الى النوع كما هو السياق ثم انه يلزم من زوال زوال التشخص لكن

لا نم انه يلزم من زوال ذلك الامر الجزئي بقاؤه بتعاقب الموضوعات فلا يلزم من امتناع المحال المعين

استقاوم وان اراد سبب ذلك الامر فلا نم انه يلزم من زواله زوال ذلك الامر الجزئي بقاؤه

اقول هذا اصل المنع وفيه بحث اذ ما هو مناط امتناع فرض الانطباق على كثيرين ليس امرا حاصلا

في الشخص يكون نسبته اليه نسبة الفصل الى النوع كما حسبه الشيخ والقايل المذكون يحقق

الادراك الحسي كما هو تحقيقه وعلى تقدير ان يكون في الشخص ذلك الامر المخصوص المانع

من فرض الانطباق على كثيرين فلا يلزم ان يكون سببه احد الموضوعات كما يشعر به كلام

القائل الجزئي بقاؤه بتعاقب الموضوعات لا لاتصاف الموضوع على وجه التعويل فلا يمكن حمله

الوجود بالتشخص عند حينما في موضعه قال بعض هنا اشكال قوي وهو انهم ان ارادوا ان يكون المحل
علة له بشرط الحلول يلزم ان يكون الحلول متقدما على التشخص والحال ان الحلول الذي هو الوجود
في الموضوع متاخر عن وجود الحال في نفسه فيلزم ان يتاخر تشخص العرض عن وجوده بمرتبتين
وهو باطل لما سبق من ان الوجود والتشخص ليس بينهما تاخر وتقدم وان ارادوا ان ذات الموضوع
من حيث هي بدون اشتراط الحلول علة فلا فرق بينها وبين المباين في نسبة وفي النسبة
الى التشخصات لظهور ان لا مدخل للحلول في الترجيح ومع قطع النظر عنه يكون في حكم المباين
ولا يتميز عن المباين في ذلك الحكم وهو ظاهر من وجدان وايضا لا يلزم من كون ذات المحل من حيث
هي علة امتناع الانتقال عنه اذ على تقدير الانتقال لا يلزم ان ينتفي علة التشخص التي هي تلك الذات
بل اللازم انتفاء الحلول فيها وهو ليس بشرط كما هو المفروض فلا يلزم من انتفائه انتفاء
علة التشخص فلا يلزم من الدليل المذكور الدال على علية المحل للتشخص ما هو المطلوب من امتناع
انتقال الاعراض وفيه بحث اذ بطلان تاخر التشخص عن الوجود ممنوع فان التشخص قد
يكون بالماهية وهي متاخرة عن الوجود في نفس الامر وان كانت متقدمة عليه في الا
عتبار الذهني كما تحقق ذلك وقد يكون بلوازم الماهية المتاخرة عنها فيكون متاخرا
عن الوجود بمرتبتين وقد يكون بالعوارض المعللة باللوازم فيكون متاخرا عن الوجود بمراتب
وقد يكون التشخص متاخرا عن الوجود بالزمان كتشخص الهيولى بالصورة الحادثة فان و
جود الهيولى متقدم على وجود الصورة الحادثة بالزمان فيكون متقدما على تشخص حصل
من تلك الصورة فيها بالزمان فتأمل. وبالجملة فليس هناك عرض هو الحركة واخر
هو السرعة والبطوء بل معنى انهما اما ان يتخللها السكنات وعدمه او هما اضافيان وعلى
التقديرين لا وجود لهما في الخارج وانت تعلم ان جواز اتصاف العرض بالامر الاعتباري
لا يقتضي المطلوب اذ لا فرق في انقباض العقل بين الاعتباريات وغيرها فان جاز اتصافها
[illegible] باعتبار [illegible] موجود اذ النسبة التابعة مشتركة نعم

يظهر الفرق بناء على مذهب المتكلمين من ان القيام هي التبعية في التحيز وفيه بحث اذ المدلول منه
المدلول عليها بقوله لجاز اتصاف الاعراض وصفا اعتباريا لجاز اتصافها بوصف مو
ممنوعة فان الامور الاعتبارية في كثير من الاحكام مخالفة للامور الموجودة ومن
الجائز ان يكون الاتصاف فيها من هذا القبيل على انه المانع ههنا هو المتكلم ونسبة المنا
لبيت مشترك بينهما عنده كما اعترف به فكيف يكون اتصاف الاعراض بالامور الاعتبا
كافيا في اثبات المط عليه   فلو استقل عند استحق هذا الجزء على تقدير استقلال الجسم
عنه عن لازم والمراد ان الجزء حال استقلال الجسم عنه لا يكون محلا له والموضوع حال استقلال
العرض عنه لا يكون موضوعا له   اذ لا بد ان يقوم التحيز بالجوهر اولا قيل ح ون
انه ما لم يتحد اولا لم يتبعه الغير في التحيز ولا معنى لكونه متحيزا الا قيام التحيز به وفيه
بحث اذ لا نم انه لا معنى لكون الشيء متحيزا الا قيام التحيز به بل معناه انه متحد مع التحيز
ولا يستلزم ذلك قيام التحيز به الا يرى ان كون الشيء موجودا لا يستلزم قيام الوجود
كما م تحقيقه   فقد اشترط قيامه بالجوهر بقيامه ان اراد بقيام التحيز بالجوهر
تبعيته التحيز له في التحيز فلا يصدق قوله لا بد ان يقوم التحيز بالجوهر حتى يتبعه غيره اذ
يصير معناه ح لا بد ان يتبع التحيز للجوهر في التحيز حتى يتبع للجوهر في التحيز ولا شك ان التحيز
عين الجوهر فيلزم ان يتبع التحيز للجوهر في التحيز حتى يتبع التحيز حتى يتبع للجوهر عينا
للجوهر في التحيز ولا شك ان التحيز عين الجوهر فيلزم ان يتبع التحيز للجوهر في التحيز ولا
ان التحيز غير الجوهر فيلزم ان يتبع التحيز للجوهر في التحيز ولا شك ان التحيز غير الجوهر
فيلزم ان يتبع التحيز للجوهر في حتى يتبع التحيز له في التحيز وان اراد به اتصاف الجوهر
فغاية ما لزم من ذلك ان يكون ذلك الغير الذي هو نفس التحيز هيئة قيامه بالجوهر
والحاصل ان تحيز الجوهر وصفه قيامه بالجوهر وتحيزه بالتبعية واحدهما اعني قيامه بالجوهر
شرط للاخر ولا محذور فيه واما اشتراط قيامه بالجوهر بقيامه بالجوهر فليس بلازم

وان ارادوا بالقبول الامكان فلا يستقيم تفسير القبول بالامكان هنا الا اذا امكن ان يتحقق
الخطوط الثلثة على الوجه المذكور في كل جسم وليس هذا بينا ولا مبينا بل الظاهر من قواعدهم
انه لا يمكن ان يتحقق الخطوط المذكورة في محدد الجهات مثلا ويمكن الجواب بامكان تحقق
الخطوط المذكورة في المحدد بالنظر الى المادة وان امتنع بسبب الصورة النوعية عندهم
والامكان الذاتي لا ينافي الامتناع بالغير وفيه بحث اذ مادة المحدد مختص به ولا
يستعد الا لصورته فكيف يمكن تحقق الخطوط فيها ولا يشتبه ذلك على الواقف بقواعدهم
وعلى تقدير تسليم امكان تحقق الخطوط في المادة يبقى النقض بالمحدد باقيا بحاله لامتناع
تحقق الخطوط فيه لمنع صورته عن ذلك كما اعترف به مع فساد آخر هو دخول المادة في تعريف
الجسم وكل عين مقيد الامكان بل اخر وبل لم يحصل الشيء معنى العرض المذكور
ههنا وتحقيقه ان كل امتداد فهو قابل صالح لان ينتزع منه شيء دون شيء بمعنى انه يمكن
للعقل ان يفصل بعضه عن البعض التي شانها التركيب والتفصيل الى الاجزاء مثلا فيه بعد
عند حلوله فاذا حلل امتدادا معينا الى اجزاء معينة على الوجه الجزئي سمي هذا تقسيما
وهميا وان حكم بان هذا الامتداد المعين مثلا وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على
هذا الوجه كان تقسيما فرضيا عقليا وهذا الحكم صادق حكم صادق يحكم به العقل بمعونة المحلل
وظاهر ان المجردات لا يقبل فرض الانقسام بهذا المعنى لان هذا الحكم ههنا وهمي كاذب وايضا
هناك يخرج ما هو موجود بالقوة الى الفعل في التعقل وههنا انما يخرج ما
وجد فيه بالقوة اصلا والفرق بينهما ظاهر وانا اسمي الاول بالعرض الانتزاعي والثاني
بالعرض الاختراعي واكثر ما يستعمل العرض الاول بالنظر في فيقال فرض الانقسام في الجسم
فلما يستعمل الثاني بمعنى فلا يقال فرض الانقسام في المجرد بل الشايع فرض انقسام المجرد
ليت شعري ماذا يقول الشارح في قبول القسمة الذي جعلوه من خواص الكم للعقل امكان
تحقق الانقسام فيه كما اخذه ههنا مع ان الكم المتصل يعدم بطريان الانفصال عندهم

فلا يمكن تحقق الحدوث فيه او بامكان تعرض الانقسام على المعنى الذي فهمه فيلزم امتناع
النقطة وغيرها مع الكم فيه هذا كله مع انهم باجمعهم صرحوا بان النقطة لا تقبل القسمة العرضية
قال الشيخ في قاطيغورياس الشفاء ان الذي يمكن وان يعرض فيه اجزاء يجمع بينها حد مشترك
هو نهاية بين جزئين منها وفيه بحث اذ التحقيق الذي ذكره انما هو معنى المنقسم الوهمي
والعقلي لا معنى فرض الخطوط الثلثة المذكورة في الجسم فكيف يكون ذلك تحقيقا لمعنى
الفرض المذكور كما يدل عليه قوله لم يحصل الشارح معنى الفرض المذكور وتحقيقه ثم القوم
ارادوا بقولهم الكم المنفصل قابل للقسمة انه قابل لطريان القسمة عليه كما يقولون الماهية
قابلة للعدم ولا يقتضي ذلك اجتماع القابل مع المقبول والشارح موافقهم في ذلك وليس
في كلامه ما يأبى عن هذا كما لا يخفى على ان المعنى الذي حمل لفظ الفرض عليه معنى
غير متعارف ولا يتبادر من لفظ الفرض ولا يظهر قرينة يدل عليه فحمله على هذا المعنى
بعيد جدا اذ في التعريفات تحمل الالفاظ على ما تتبادر منها فالاولى ان يقال قد يستعمل
لفظ الفرض بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية وقد يستعمل بمعنى تجويز العقل
وعدم تأبيه والاول اعم وجودا من الثاني فان العقل يأبى عن اشتراك الجزئي بين كثيرين
ولا يجوز ذلك مع انه يقدر اشتراكه في مثل قولك لو كان زيد مشتركا بين كثيرين
لكان كليا وبعد تمهيد ذلك نقول ان اراد الشارح بالفرض في قوله لان فرض الابعاد
الثلثة فيها ممكن الفرض بالمعنى الاول فمسلم ان ذلك يمكن في المجردات لكن الفرض [illegible]
في التعريف بالمعنى الثاني وان اراد [illegible] الفرض بالمعنى الثاني وان اراد به [illegible]
بالمعنى الثاني فغير مسلم اذ العقل يأبى عن ان يكون في المجرد خط ولا يجوز
ذلك اصلا لاختصاصه بذوات المقادير لا للاحتراز عن السطح المجرد
يمكن ان يقال القيد للاحتراز عن السطح الجوهري [illegible] قوم [illegible] عندهم
لا يقتضي ذلك الاحتراز عنه خصوصا في التعريفات الا

وجوده المعروف وقبل الدال على استحالة بعض ما يدخل فيها وليعلم ان تقييد السطح بالجوهري
ليس لتصوير الجسم فانه لو لم يقيد لزم ان يكون تصوره تصور الجسم غايته ان يكون مستحيلا
كتصور الجسم الغير المتناهي فانه تصور الجسم مستحيل قال الشيخ في قاطيغورياس الشفاء كل
جسم فهو متناه لكن حد الجسم من حيث هو جسم غير حد الجسم المتناهي من حيث هو متناه والتناهي
يلزم كل جسم بعدما يقوم بحد الجسمية جسما ولذلك قد يعقل الجسم جسما ولا يعقل تناهيه
ما لم يوضح برهان اتضاح العوارض المطلوبة للموضوعات بالبراهين وفيه بحث اذ الاحتراز
بالفصل عما هو خارج عن الجنس غير معقول لان ما لا يدخل في امر لا يتصور ان يخرج عنه
بتقييده بقيد وانما يحترز به عما يشمله الجنس في نفس الامر ولما لم يدخل السطح بالجوهري في
الجوهر كيف يتصور الاحتراز عنه بواسطة تقييده بقيد وليس تعريف الجسم تعريفا اسميا
مذكورا قبل اثباته كما حسبه لان وجود الجسم مستغني عن الاثبات اتفاقا فالجسم
الطبيعي قال بعض الفضلاء قال في شرح المواقف فان قلت الحد صادق على الصورة الجسمية
وحدها قلنا لا باس بذلك لان الجسم في بادي الراي هو هذا الجسم الممتد في الجهات اعني
الصورة الجسمية واما ان ههنا جوهرا قائما بجوهر اخر فمما لا يثبت الا بانظار دقيقة في احوال الجسم
المنتفي المقصود ههنا تعريفه واقول المقصود ههنا تعريف الجسم الخارج من القسمة والذي قصد
بيان حقيقته واجزائه الخارجية كما يدل عليهما سياق كلام شرح المواقف ولا شبهه
في ان الخارج من القسمة والذي قصد بيان حقيقته واجزائه الخارجية ليس الا المركب
من الهيولى والصورة فينبغي ان يقصد بما ذكر في معرض التعريف تعريفه دون ما
يدرك في بادي الراي ههنا كلامه وانا اقول في جواب السؤال لا يلزم صدق الحد المذكور
على الصورة الجسمية وحدها لان الصورة متحدة مع الهيولى في الاشارة بل هما ذات
واحدة في الخارج كما حققناه فكيف يجوز ان يعرض فيها وحدها خط مع ظهور ان كل
لا دائرة الاخرة للخ قبل ههنا عرضا في المجموع

الاداء اما لانه اذا انتهت القسمة يلزم وجود الجزء كما ذكره السيد في شرح المواقف ورده عليه
انه ربما يحصل انتهاء القسمة العقلية والوهمية قبل القسمة الفرضية فلا يلزم وجود ما لا
ينقسم اصلا لا في الخارج ولا في الوهم بل اللازم منه وجود ما لا اصلا في العقل على الوجه
الكلي ولا محذور فيه كيف ولو لم يكن موجودة لا في الوهم على الوجه الجزئي ولا في العقل على الو حا
الكلي لم يمكن الحكم عليه واما لانه يلزم منه تركب الجسم من تلك الاجزاء وهما والدليل الدال
على امتناع تركبه منها يعم التركيب الخارجي والوهمي بل وجود تلك الاجزاء في الوهم صح
كما ذكر في حواشي شرح حكمة العين وفيه انه انما يلزم التركيب الوهمي منها لو لم تنته القسمة
الوهمية قبل الفرضية اما لو انتهت قبلها فيكون الجسم مركبا في الوهم من اجزاء لا تتجزى وهما متجزية
بحسب الفرض العقلي لا من الاجزاء التي لا تتجزى اصلا كما مر نعم انما يلزم تركبه مما يتجزى بحال
بحسب الفرض العقلي ودلالة الدليل على استحالته ممنوعة اذ لا يلزم منه الا وجود تلك الاجزاء
في العقل على الوجه الكلي ثم اقول الاولى ان يقال انما يمكن التقسيم العقلي الوهمي والفرض الى
اقسام لو فرضت موجودة فبالغت يحصل من تلك الاقسام مقدار يساوي ذلك المنقسم وذلك
ضروري اذا انتهت ذلك فلما بطل تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى على تقدير وجودها بطل
الانحلال اليها ايضا فيعرف منه انه لا ينحل الى اقسام لا يحصل من مجموعها ما يساوي ذلك المنحل ويمكن توجيه
الاداء على هذا الوجه فانه فيلزم امتناع انقسام الجسم الى ما لا يتناهى اذ لو كانت تلك
الاقسام والغت يحصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية
متناه قلنا قالوا معنى قبول الجسم الى اجزاء غير متناهية انه لا ينتهي الى حد لا يقبل القسمة [illegible]
واقول المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة
اما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى انا نضيف الى الذراع المنحل الى الغير المتناهية بمعنى نصف و
نصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام الى
اجزاء غير متناهية متساوية فيمتنع بداهة فضلا عن المتزايدة وسيجيء لهذا زيادة تفصيل فان

قلت فمرد على الحكماء المحذورات التي يرد على النظام التي مالها الى لزوم لا تناهي المقدار اذ
النظام انما يقول بتألف الجسم من الاجزاء المتناهية وما زاد على الحكماء الا بانها بالقوة [illegible]
بالفعل وعلى تقديرهم لا فرق بينهما في ايجاب اللاتناهي قلت النظام لما اخذ جميع الانقسامات
بالفعل لزمه كون تلك الاجزاء الغير المتناهية غير منقسمة فورد عليه ما لا يرد عليهم اما النقض
بوجود المؤلف من المتناهي فظاهر عدم وروده عليهم لانهم لا يقولون بالتأليف اصلا ولا مدخل
للزوم التناهي فيه وكذا التمثيل بالتناسب ولا عدم لحوق السريع البطيء لانه مبني على ان
السريع اذا قطع جزءا فالبطيء لا بد ان يقطع جزءا او لا ينقسم الجزء او يسكن ولا يخفى عدم
وروده عليهم اذ عندهم كلما يقطع السريع جزءا فالبطيء يقطع اقل منه واما امتناع قطع
المسافة الغير المتناهية في زمان غير متناه فيرد عليهم ايضا انه مشترك اذ لا فرق بين الاجزاء
الموجودة بالفعل او بالقوة في ان الحركة يأتي عليها وان ما يقال في دفعه عن الحكماء يقال
في دفعه عنه كما ذكره الشيخ وغيره لكن سنبين هناك بعون الله تعالى انه يختص وروده
بالنظام وفيه بحث من وجوه منها انه اراد بقوله لا يجب انتهاء القسمة العقلية والوهمية
قبل الفرضية فلا يلزم وجود ما لا ينقسم اصلا الا في الخارج لا يلزم وجود ما لا ينقسم اصلا
في الخارج بعضها تحليلا من موجود فلزوم ذلك ظ لانه اذا انتهى انحاء القسمة جميعا في جسم
موجود خارجي كان لا محالة بعضه وان لم يكن منفصلا عن الباقي مما لا ينقسم اصلا و
[illegible] فيه بعض حلا بل ابطال الجزء كان يقال لما منه الى السماء ما منه الى الارض
وان لم ذلك جاريا في الجزء المتصل كما يجري في الجزء المنفصل وان اراد به انه لا يلزم وجود
ما لا ينقسم في الخارج موجودا براسه لا بعضا من موجود فمسلم لكن لزوم الشق الاول يكفي في
الخلف ومنها انه لا يلزم من الحكم على شيء وجوده في الوهم او العقل اذ كثيرا ما يحكم على
ما يمتنع حصوله فينا كشريك الباري والنقيضين المجتمعين فان الحكم على شيء يستدعي
ان يكون معلوما والعلم به لا يستلزم وجوده كما مر انفا ومنها انه لا يلزم من المقدمة

المصدر ما ينبني عليها من امتناع انحلال الجسم الى اجزاء غير منقسمة اصلا اذ غاية ما لزم
من المقدمة المذكورة انه لا ينحل جسم الى اجزاء لا يكون لشيء منها مقدار لا نرى لا يكون الجزء كيف
من تلك الاجزاء مساويا للجسم في المقدار ومن الجائز ان يكون ذلك ممتنعا ولا يمتنع ان يكون
بعض ما ينحل الجسم اليه غير منقسم دون بعض آخر ويكون المركب من جميع اجزائه مساويا للجسم
في المقدار فعلم انه لا يلزم من ذلك ما ادعاه من امتناع انحلال الجسم الى ما لا ينقسم اصلا ومنها ان
ما ذهب اليه من ان المقادير المتناهية مقدار جميعها متناه ظاهر الفساد ضرورة ان المقادير
الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متزايدة او متناقصة مقدار جميعها غير متناه ومن ثمه
صرح العلامة الجرجاني في حواشي هذا الكتاب بان الجسم وان كان قابلا للقسمة الى
غير النهاية لكن يمتنع ان يخرج الاقسام الغير المتناهية فيه الى الفعل والا لزم ان
يكون مقدار غير متناه بصرح الشارح بذلك ايضا وكيف يتصور ان يكون المقادير المتزايدة
الغير المتناهية مقدار جميعها غير متناه والمتناقصة لا يكون مقدار جميعها غير متناه
مع ان المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الآخر يكون متزايدة لا محالة والتحقيق الذي
ذكرناه في بيان ذلك سهو نشأ من اشتراك اللفظ فان غير المتناهي يطلق على معنيين
احدهما ما لا يتناهى الى حد لا يقف عنده وان امتنع خروج جميع ذلك الى الفعل كما حقق
في موضعه والثاني ما يكون بحيث اي جملة اخذت منه وجدت فاضلا عليها والكلام
ههنا في غير المتناهي بالمعنى الثاني وانصاف الذراع ليست غير متناهية بهذا المعنى
بل هي متناهية بالمعنى الاول وبين المعنيين بون بعيد ما لبعض الفضلاء ومذهب المث[illegible]
لا يستلزم وجود الجوهر الفرد في الخارج ولا امكانه بل انما يستلزم امكان كون الشيء من
الجسم غير قابل للقسمة لو حوشه وهو غير امكان وجود الجوهر الذي يبطلونه ولا مستلزما
له والجواب انه لا فرق بين الامر الذي انتهى اليه القسمة وبين الجوهر الفرد الموجود
المستقل في انتفاء الامتداد وعدمه فاذا استحال الجوهر الفرد لاستلزامه [illegible]

الاطراف المستلزمة للامتداد استحال ذلك الامر بالضرورة لان امر متصف بكونه بحيث
يوجد ذلك مستقلا يكون له الاطراف متمايزة وامتداد ولم يكن كذلك لانه لو كان له خط
من المساحة وله امتداد في حال الانفصال فكان استحالة وجود الجزء دليلا على استحالة
وجود ذلك الامر ومستلزمه لها وامكان ذلك مستلزما لامكان وجود الجزء وفيه
بحث اذ استلزام امكان ذلك لامكان الجزء غير بين ولا مبين ولا ينقبض العقل من ان
يجوز في المتصل ما لا يجوز في المنفصل والا فما حل فيه الطرف الفوقاني غير ما حل
فيه الخ قل ههنا يتوهم ان الطرف انما يقوم بجزء من الامتداد وليس كذلك كيف وجزء
ايضا امتداد وله اجزاء وليس جزء اولى من جزء بكونه موضوع الطرف فالاولى ان يقال
الاشارة الى احد الطرفين ليس عين الاشارة الى الاخر بالبديهة والا فما بما س احدهما
ما س الاخر بعينه وتغاير الاشارتين يستلزم جواز فرض شيء دون شيء فيه وفيه
بحث اذ لا نم ان بعض اجزاء الامتداد ليس اولى ح من بعض اخر لكونه موضوع الطرف
لان اجزاء الامتداد قسمان قسم يمكن توهم انتفائه مع بقاء الطرف على ما كان
وقسم لا يمكن توهم انتفائه مع بقاء الطرف على ما كان وقيامه بالقسم الثاني اولى
كما لا يخفى عن ما حل فيه التحتاني قال بعض الفضلاء ان اراد ان المحلين
متغايران بالذات تغايرا في الخارج او في الوهم فذلك باطل واما الثاني فيستلزم ان
يكون حلول الاطراف سريانيا وان اراد انهما متغايران بحسب الاعتبار فلا نم استلزامه ان يفرض
شيء ولم لا يجوز ان يكون الاعتبار الذي يتعدد به نسبة المحل عند العقل
امرا لازما للامتداد الذي هو المقتضي لذلك الانفراض فالاولى ان يقال ان
هذه الاطراف انما يتصور فيما له حظ من الامتداد ضرورة فيفرض فيه شيء دون شيء
وفيه بحث من وجهين اما اولا فلان السند الثاني وهو ان المحلين متغايران في الوهم
ولا يلزم منه ان يكون حلول الاطراف سريانيا لجواز ان يكون حلولها مختصا ببعض الاجزاء

لكون ذلك البعض اولى بالحلول من البعض الآخر باحد الوجهين اللذين ذكرناهما في ذلك انفا
ولا يكون حلوله في ذلك البعض بطريق السريان والثاني ان طرف الشيء انما هو طاهر
لا موجود على حدة كما حققه الشيخ في الشفاء ونقلنا عنه في الحواشي السابقة فليس هناك
موجودان حل احدهما في الآخر بل هناك موجود واحد اعتبر طاهره ولم يوجد معه شيء
مما دون الظ ولذلك ما لاقى الشيء يكون ملاقيا لتحقيقه ولا شك ان تقسيم ظاهر
الشيء تقسيمه او مستلزم لتقسيمه كما ان تقسيم غير ظاهره كذلك والا لكان الاشارة
الى احد الطرفين الخ فيه بحث اذ لا يلزم من كون محل النهايتين واحدا ان يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى كسطح ذلك فالاولى ان نخص الدعوى ويقال لو كان
محل النهايتين واحدا بحيث لا يمكن ان يعرض فيه شيء دون شيء دون لكانت الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى فيحجب المتوسط قال بعض الفضلا لقائل
ان يقول للمستدل بهذا الدليل ان استدل به على السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من الجسم
بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى لا يتم الاستدلال اذ تقريره بالدليل يكون هكذا لا شيء من الجسم
بمركب من اجزاء التي لا تتجزى اذ لو كان شيء منهما مركبا لجاز تركبه من اجزاء كذلك فيرد
عليه ان تركب شيء من الجسم من الجزء لا يستلزم جواز تركبه من ثلثة اجزاء كذلك
لجواز ان لا يمكن تركب بعض الاجسام من الجزء على الترتيب المذكور الخ بل على الترتيب
الذي قال به الجبائي في اقل ما يتركب منه الاجسام فلم يثبت ان الاجسام واجزائها
متصلة للحقيقة وان استدل به على السالبة الجزئية لا يلزم المط الذي هو السالبة
الكلية وفيه بحث اذ للمستدل ان يستدل به على السالبة الكلية وهكذا لا شيء من الجسم
بمركب من الاجزاء الغير المتجزية اذ لو كان شيء منه مركبا منها فلتة اجزاء مما يتركب
منه الجسم المذكور ان وضعت على الوجه المذكور فاما ان يمنع الوسط من ملاقاة الطرفين
فيلزم الانقسام وهو خلاف المفروض او لا يمنع فلا يحصل الحجم من ضم بعضها الى بعض آخر

ولا يحصل الجسم من تركيبها وقد فرضنا الجسم المذكور مركبا منها وفرضنا كل منهما متوجها
الى الاخر فاذا نقض المعضل المانع ان يمنع امكان الحركة والانتقال الى الوسط اذ الحركة انما
يتصور في الفراغ الذي يتسع للمتحرك والفراغ الذي ينتقل الجزآن الى الوسط باسفلهما
اليه لا يتسع للجزئين فلا بد ان يتوقفا قبل وصولهما اليه حصولهما فيه وايضا يمنع امكان
وجود الجزء على الانفراد وقد بحثنا ذو جوب وقوفهما قبل الملاقاة مع حصول فراغ قابل لان
يتحرك جزء اليه بينهما غير معقول الا يرى انا اذا اسكنا احدهما حرك الاخر الى ذلك الفراغ
وبلا ثم الآخر ولا يتوقف الدليل المذكور على امكان وجود الجزء على الانفراد لجواز ان يوضع
راسا مخروطين مثلا على الطرفين وتحرك المخروطان على الوجه المذكور حتى يلاقي جزءا راسيهما
لزم ان يكون مسافة الجزء الذي يلي المركز الخ قيل انما يلزم ذلك لو لم يرد
الدورات التي يلي المركز على الدورات الابعد بقدر ما تقتضيه نسبة المسافتين والحا صل
انهم التزموا التفكيك وامكنهم اختيار هذا الشق والقول بزيادة دورات الاقرب
على دورات الابعد ولعلهم انما لم يلتزموا ذلك لانه يستلزم تمام دورة الاقرب قبل
دورة الابعد والحس يشهد بخلافه كما في الرحا ذي الشعب الثلث وكان التزام ذلك
افحش من التفكيك فلذلك لم يلتزموه وفيه بحث اذ لو التزموا ذلك لزم التفكيك
ومفاسد اخرى بيان ذلك انا الاجزاء التي في سمت واحد كالاجزاء التي في خط
من الخطوط التي اعتبرها الشارح تختلف دوراتها بحسب اختلاف مسافاتها مثلا
الجزء الذي يكون مسافته نصف مسافة جزء آخر يتم دورة في زمان قطع الجزء الاخر
نصف الدورة فيلزم التفكيك ومفسدة اخرى وهو ان لا يرجع الجزء الى السمت التي
كان عليها اذا سكن الرحى حين قطع الجزء البعيد نصف الدورة ثم اذا تم الدورة رجع
الجزء القريب الى السمت التي كان عليها وايضا الاجزاء التي في سمت واحد يقع
حال الحركة في سموت مختلفة بعضها يرجع الى السمت التي كان عليها وبعضها لا يرجع

الى غير ذلك والحق كتب بخلاف كل   المطافه الازمنة التي يقع فيها التفكيك

قبل ذلك ان زيادة العظيمة على الصغيرة على نسبة عظيمة كنسبة الالف الى الواحد مثلا

يلزم ان يسكن الصغيرة على ان تقطع العظيمة تسعمايه وتسعة وتسعين ويحصل الا نفكاك

في هذا التقدير من الزمان واللصوق في زمان مقطع جزء فيكون زمان اللصوق

الطف بكثير من الزمان التفكيك وفيه بحث لان ما ذكره انما يتم لو كانت الصغيرة تصف

بالكسر المذكور وليس كذلك فانها تلصق بما يليها وبينهما تفاوت يسير في ذلك وهكذا الى

ان يصل الى الدايرة الملتصقة بالدايرة العظيمة   يعني لو صح الجزء انتفت الدايرة

قيل يمكن اجراء في المضلعات فانا اذا جعلنا الخط محيط مثلث او مربع فاما ان يلاقي

ظواهرها الى اخر الدليل فيلزم انتفاء الاشكال المسطحة المستديرة والمستقيمة الاضلاع مطلقا

وليس بشي لان لان هذا التقرير الخ اجاب بعض الفضلا بان عدم الاحساس

والادراك بالوجه المذكور وفيه بحث لان هذا الجواب انما يتمشى لو ادعى المعترض

ادراك خصوصيات التضاريس المذكورة اما اذا ادعى ان تلك التضاريس

لما كانت مساوية للاجزاء واعظم منها ينبغي ان يدرك مجملة كما يدرك الاجزاء كذلك

لا يتمشى الجواب المذكور ويمكن ان يجاب بان ادراك التضاريس مجملا انما يلزم

اذا كان عددها قريبا من عدد الاجزاء او اكثر منها وذلك غير لازم لجواز ان يكون

التضاريس قليلة العدد متباعدة بعضها عن بعض وح لا يلزم ادراكها مجملة ايضا

فان الماضي من الحركة موجود في الماضي من الزمان ان اخبر بان المراد

بالحركة ههنا هي الحركة المنطبقة على الزمان والمسافة وهي بمعنى القطع لا التوسط

وستعلم انها امر خيالي لا وجود لها في الخارج اصلا فليس المراد ان الماضي من الحركة امر

موجود خارجي حاصل في الماضي من الزمان كما هو المتبادر بل المراد انه موجود وان كان

وجوده في الخيال وواقع في الزمان الماضي فان استدلال مثبتي الجزء بوجود الحركة

ووقوعها في الحال سواء كانت موجودة في الخارج او في الخيال مجاب بانها ليست
واقعة في الحال بل الماضي من الحركة الموجودة واقع في الماضي من الزمان والمستقبل منها واقع في
المستقبل منه   واذا كان الآن موجودا لا يذهب عليك ان وقوع الحركة في الآن يقتضي
وجود الجزء سواء كان موجودا في الخارج او لا فلا فائدة في اخذ وجوده في الدليل و
ومنعه في الجواب حيث يستتم الدليل بدونه وذلك ان تقرر الحجة الثالثة كذا الآن غير منقسم
لما بينه الشارح في الزمان والزمان منطبق على المسافة فيكون في المسافة امر غير منقسم بازاء
الآن في الزمان وهو الجزء الذي لا يتجزى وقد يجاب بان الآن ليس موجودا في الزمان بحسب
نفس الامر بل هو من العوارض المفروضة فيه كالنقطة المفروضة في امتداد خط فيكون في
المسافة عارض فرضي بازائه كالنقطة الفرضية والخط الفرضي في عرض المسافة لا الجزء
الذي لا يتجزى   بل هي موجودة في كل احد من الحدود المفروضة في المسافة قال
بعض الفضلا لكن الحركة بمعنى التوسط منقسمة في جهة امتداد المسافة الى اجزاء
غير مجتمعة بسبب قطع المسافة وان كانت منقسمة في جميع الجهات الى اجزاء مجتمعة
بسبب حلولها في محل منقسم حلولا سريانيا كان ثبوتها المتحرك في حد غير منقسم في
تلك الجهة وهو ما ينقطع فقط والملحوظ في عرض المسافة وذلك لان معنى ثبوت تلك الحالة
للمتحرك في حد غير منقسم كون تلك الحالة ثابتة للمتحرك حال كون المتحرك حاصلا في ذلك الحد
وان كون المتحرك المنقسم في الجهات حاصلا في غير المنقسم عبارة عن انطباق امر غير منقسم
يتوهم في المتحرك على امر غير منقسم كذلك يتوهم في المسافة فان معنى كون المتحرك حاصلا في
حد هو النقطة ان ينطبق النقطة المتوهمة فيه على النقطة المتوهمة في المسافة كالكرة المتحركة
في السطح المستوي فليس معنى حصولها في المسافة الا انطباق النقطة المتوهمة فيها
على النقطة المتوهمة في ذلك السطح اذ لا يتصور في الكرة توهم خط مستقيم حتى يتصور
انطباقه على خط مستقيم في المسافة وكذا معنى كون المتحرك حاصلا في حد هو الخط

ان ينطبق الخط المتوهم في المتحركة على الخط المتوهم في المسافة كالمضلع المتحرك فالمتحرك
ان كان كرة والمسافة سطحا مستديرا كان الحد نقطة فقط لما ذكرنا من امتناع توهم
الخط المستقيم في الكرة وان كان مضلعا يكون خطا واقعا في عرض المسافة هذا
اذا جعل المسافة للكرة المتحركة في السطح المستوي مجرد السطح المستوي اما اذا جعلت
مجموع الاجسام التي سطوحها بتلك الكرة كما هو الحق يكون مجموع السطوح التي تحيط بالكرة
مستديرا على هيئة المحلل فيكون الخط المستدير المتوهم في الكرة منطبقا على الخط المستدير
المتوهم في تلك المسافة فيتصور ان يكون الخط حدا الكرة المذكورة كالمضلع واما ذكر
النقطة فمجرد الاحتمال واما قيد الخط بكونه في عرض المسافة لئلا يلزم انقسام الحركة
في جهة امتداد المسافة الى اجزاء غير مجتمعة وانقسامها مجتمعة في الوجود في جهة
العرض لا يضرنا اذ المنفي من الحركة بمعنى المتوسط هو الاول دون الثاني وفيه
بحث من وجوه منها انه لو لم يكن لحصول الكرة في مسافته التي هي السطح المستوي
بمعنى الانطباق النقطة المتوهمة فيها على النقطة المتوهمة في ذلك السطح كما حسبه
لزم ان يخرج في كل من انات زمان الحركة انطباق نقطتين اخريين من هذه
النقاط الى الفعل ولما وجب ان يكون بينهما وبين النقطتين المنطبقتين قبلهما
او بعدهما الا محالة جزء من المسافة ولا لزم تتالي النقاط لزم ان يخرج اجزاء غير
متناهية من المسافة الى الفعل في زمان الحركة وسيجيء بيان استحالة ذلك وايضا
يلزم ان لا يقطع الكرة المذكورة ذلك السطح اذ النقط المفروضة في السطح ليست
اجزاء لها ولا يلزم ان يكون المنطبق عليها منطبقا على شيء من اجزاء المسافة ولا على حدها
ولا شك في قطع المسافة الى الفعل في زمان الحركة وسيجيء بيان استحالة ذلك وايضا
يلزم ان لا يقطع الكرة المذكورة ذلك السطح اذ النقط المفروضة في السطح ليست
اجزاء لها ولا يلزم ان يكون المنطبق عليها منطبقا على شيء من اجزاء المسافة وحدها ولا شك

...نا فيه يستدعي الانطباق عليها والنقطة في ذلك ان الخط المستدير المتوهم في
... نقطة الكرة منطبق به في زمان حركتها على الخط المستقيم المستوي وتماس ... و ...
... انطباق الخط المستقيم في الزمان ليس ممتنعا انما الممتنع انطباقه عليه في آن ...
... فوق موضعه وفي الآنات المفروضة في زمان الحركة ينطبق نقاطعها على نقاط ...
... ما ذكره فليس انطباق الكرة على المسافة المستقيمة موقوفا على صحة توهم خط مستقيم
... سطح الكرة كما يشعر به قوله اذ لا يتصور في الكرة توهم خط مستقيم حتى يتصور انطباقه
... خط مستقيم هذا اذا كانت الكرة مدحرجة على السطح المذكور اما اذا مدت عليه
... لا دحرجة او بعد راس مخروط عليه فالنقطة تنطبق على الخط المستقيم ويمر بها سا الجميع
اجزائه في زمان الحركة وذلك ايضا غير ممتنع انما الممتنع انطباقها في آن وفي كل آن
من آنات زمان الحركة ينطبق هذه النقطة مع نقطة اخرى مفروضة في الخط المذكور
... انها ان المتحرك ما دام متحركا لا يكون في حد واحد من حدود المسافة الا في آن واحد اتفاقا
... تعبيرهم بحصول المتحرك في حد المسافة وهو ان تنطبق النقطة المتوهمة في المتحرك على النقطة
المتوهمة في الحركة على النقطة المتوهمة في المسافة لا يستلزم ذلك بل يجوز ان يكون المتحرك
حال حركته في حد واحد من حدود المسافة في آنات متعددة فليس معنى حصول المتحرك
في حد المسافة ما ذكره عند القوم كما يشعر به قوله فان معنى كون المتحرك حاصلا في
حد منها ان جميع السطوح المحيطة ... على هيئة المحاط كانها الحقيقي المنطبق
عليها المساوي لسطحها الظاهر وليس مسافتها وقد حسبه مسافة لها حيث قال ان يكون
الخط المستقيم المتوهم في الكرة منطبقا على الخط المستقيم المتوهم في تلك المسافة
ويمكن ... الحكم دفع الدفع بان ما ذكره يقتضي ان يكون في الجسم اجزاء
غير متناهية بحيث ينقسم الجسم اليها ولا يقتضي ان يكون كل ما كان جزء الجسم
يكون من تلك الاجزاء فان النظام لما جوز التداخل وكان قايلا بتركب الجسم من

من الجواهر الفردة يحتمل عنده ان يكون تلك الجواهر الفردة التي هي اجزاء الجسم متداخلة
وح يكون حجم الجسم اليها هذا الجسم لا حجم متناه الح قال العضد ويمكن لا
يتمسك في الاستدلال بالتناسب الي تحصيل جسم ذي حجم في جميع الجهات اذ يكفي ان
يقال ان كان للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون
للجسم الذي اجزاؤه متناهية نسبة حجمه الي حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة
المتناهي الي غير المتناهي لكنه نسبة متناه الي متناه ولا يجب بان النسبة هي اسم احد
المقدارين من الاجزاء بانه ثلثه او ربعه او غير ذلك وانما يصح اذا كانا للمنسوب اذا
ضم اليه امثاله يصير مثل المنسوب اليه والنقطة لا يمكن ان ينسب الي الخط ولا
الخط الي السطح ولا السطح الي الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا
السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط وليس كل حجم بناسب الجسم ما لم
يكن جسما ولذلك حصل الجسم فيه نسبة وفيه نظر لان الجسم لو كان متالفا من الاجزاء
وكان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فكل حد يفرض من تلك الاجزاء بل واحد
منها يكون نسبة الي الكل بالثلث او الربع او غير ذلك بالضرورة بل لا يحتاج الي تحصيل
الجسم قطعا ولعل فايدته ان يرتبط الدليل الدال علي التعميم بالدليل الدال علي ابطال
الجزء بيّنه ويترتب عليه او ان يقرر الدليل علي وجه لا يكون للخصم مجال ان يمنع بعض مقدماتها
كما يكون له مجال المنع بحسب الظاهر في صورة تقرير الدليل بدون تحصيل الجسم المذكور
وفي نظره نظر اذ غايته ما لزم مما ذكره انه يلزم ان يكون لاجزاء احد الشيئين نسبة
الي اجزاء الاخر سواء كان نسبة متناه الي غير متناه او لا وهو ليس بمحط وانما
المطلوب نسبة مقدار احدهما الي مقدار الاخر ليستدل بها علي ان نسبة الاجزاء ايضا
كذلك فلا يكون ما فرض غير متناهية الاجزاء متناهية الاجزاء وهو ليس بلازم
لجواز تركب الاجزاء في احدهما بوجه يحصل منها نوع من المقدار كالخط وفي الاخر بوجه

يحصل منها نوع اخر كالجسم وح لا يكون بمقدار احدهما النسبة الى مقدار الاخر كالبين
المحيط [illegible] ان يكون لها متناهين في نفسها هذه المقدمات مسلمة
ليست مسلمة عند القائلين بتركيب الاجسام من الجواهر الفردة ولو سلمها الماذهبو
الى تركيب الاجسام من الجواهر الفردة الغير المتفقدة بجواز ان يكون جميع
اجزاء الجسم غير متناه الخ اذ لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى وكان الاجزاء
الواقعة في كل امتداد يفرض فيه متناهية لكان عدد الامتدادات الصحيحة الفرض
غير متناهية والا لا امكن ان يفرض فيه امتداد يكون الاجزاء الواقعة فيه غير
متناهية بان يكون كل جزء منه واقعا في امتداد من تلك الامتدادات الغير المتناهية
وقد فرضنا ان كل امتداد يفرض في الجسم متناهية الاجزاء هف واذا كان عدد الا
متدادات الصحيحة الفرض والاجزاء الواقعة في كل واحد منها متناهين لكانت
الاجزاء الواقعة في الجسم متناهية اذ لا جزء للجسم الا وهو واقع في امتداد من
تلك الامتدادات والحاصل من ضم المتناهي مع المتناهي مرات متناهية لا محالة متناه
[illegible] ذلك على قياس ما قال المتكلمون ان مقدورات الله تعالى الخ لا يقال
فرق ما بين هذا وبين ما نحن فيه لان ذوات الاقسام المنقسم اليها حاصلة في الجسم
لو كان الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية كان قابلا لا محالة لان نفرض فيه اقسام
غير متناهية بالعدد يكون لكل منها مقدار معين داخل في مقدار الجسم ومن البين
ان مجموع المقادير الغير المتناهية بالعدد غير متناه وهو مساو لمقدار الجسم الذي
يصح ان يفرض [illegible] تلك الاقسام بالضرورة فيلزم ان يكون مقدار الجسم غير متناه
بخلاف م[illegible]ت الله تعالى فان ذواتها ليست حاصلة معا لانا نقول لا يلزم من
كون ا[illegible]م قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى عدم الانتهاء الى مرتبة تقف
القسمة فيها ان يصح فرض الاقسام الغير المتناهية بالعدد فيه لجواز ان يمتنع فرض

الاقسام الغير المتناهية بالعدد فيلزم مع ان قسمته لا ينتهي الى حد يقف عندها فان قلت
لانحن ان الاقسام الصحيحة الانفراض في الجسم متناهية بالعدد فلو كانت متناهية
يقف القسمة اذا انتهت الى القسم الاجزاء منها وان كانت غير متناهية بالعدد يلزم
ان يكون مقدار الجسم غير متناه لما ذكرنا قلت تلك الاقسام ليست متناهية
ولا غير متناهية ايضا وانما يلزم ان يكون احدهما لو كانت معروضة للعدد فان
التناهي واللاتناهي فيما نحن فيه بحسبه وليست معروضة له فلا يكون شيئا منها
المنقسم الى الكسر والقطع قال بعض الفضلاء لا يحصل القسمة الانفكاكية
فيهما اذ الخرق من قبيل القسمة الخارجية ولا يسمى قطعا لعدم نفوذ الالة فيه ولا كسرا
والحق انها لا يوجب الانفصال في الخارج قال بعض الفضلاء فان قلت اذا لم يكن
اختلاف الاعراض موجبا لتعدد ما حلت فيه بل كان محلها واحدا وحدة حقيقية يلزم اجتماع
الضدين في محل واحد في نفس الامر في صورة البلقة مثلا لعدم مغايرة محل السواد محل
البياض مغايرة بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض قلت المراد بوحدة المحل في تعريف التقابل
ما لا تعدد فيه بوجه من الوجوه من الخارجي والوهمي والفرضي المطابق لنفس الامر
فيه متعدد بحسب الوهم والفرض فلا يكون الاجتماع المذكور اجتماعا في الواحد بالمعنى المراد
وفيه بحث اذ الجواب المذكور انما يفيد لو كان التعدد الفرضي والوهمي في محل السواد
والبياض المذكورين مطابقا لنفس الامر اذ لو لم يكن مطابقا له لصدق ان لا تعدد
في محلهما بوجه من الوجوه من الخارجي والوهمي والفرضي المطابق لنفس الامر لكن التعدد
الوهمي والفرضي في محلها ليس مطابقا لنفس الامر حسبما اعترف به حيث قال لعدم
مغايرة بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الاشياء الكثيرة
قد يكون لها صفة واحدة واذا اتحدت بدونها يكون متعددة كالعشرة فانها ذوات
كثيرة في انفسها لكنها اذا اتحدت موصوفة بالعشرة توصف بالوحدة فيقال عشرة

واحدة في موصوف واحد بالعشرة واذا اخذت ذواتها لا باعتبار الصفة معها كانت كثيرة

فموضوع الكثرة ذواتها انفسها وموضوع الوحدة ذواتها ماخوذة مع الصفة كما مر ذلك

مفصلا في الحواشي السابقة وكما يجوز ذلك يجوز عكسه وهو ان يكون لذات واحدة

صفات متعددة بحيث اذا اخذت محلا لها ومتصفا بها كانت متعددة واذا اخذت

بذاتها من غير اعتبار نسبتها الى الصفات كانت واحدة كالسطح الواحد الابلق فانه

في ذاته بلا اعتبار كونه محلا الوان مختلفة في الواقع واحد واذا اخذ مع صفة المحلية

صدق انها محال متعددة لانا نعلم قطعا ان محل السواد غير محل البياض بخلاف الحركة

والحرارة مثلا اذ يجوز ان يكون محلهما واحدا فموضوع الوحدة هو السطح وموضوع

التعدد هو محل اللون فيكون المحل من حيث هو محل متعددا لا من حيث ذاته ومن هذا

القبيل موضوع المماستين والمحاذاتين ونظايرهما اذا كان واحدا في ذاته والفرق

بين هذه القسمة والقسمة الخارجية الانفصالية ان الاقسام في القسمة الخارجية

المذكورة اذا اخذت كذلك انفسها بلا اعتبار صفة معها ونسبتها اليه يكون كثيرة

واقسام هذه القسمة اذا اخذت كذلك بلا اعتبار صفة معها ونسبتها اليه يكون

واحدة واذا اخذت مع الصفة ومنسوبة اليها يصير كثيرة وهذا معنى قول الشيخ والشفا

انا الكثرة في هذه القسمة عارضة للنسبة اذا عرفت هذا فنقول في الجواب ان اراد السايل

بقوله اذا لم يكن اختلاف الاعراض موجبا لتعدد ما حلت فيه ان اختلافها لا يوجب

تعدد ما حلت فيه من حيث هو محلها فهي ليست كذلك لما مر من ان محلها من حيث

هو محلها متعدد قطعا وان اراد به ان اختلافها لا يوجب تعدد ما حلت فيه ماخوذا

بلا صفة المحلية فذلك كذلك لكن يكفي في التقابل ان لا يكون محل المتقابلين

واحدا من حيث هو محلها ولا يشترط فيه ان لا يكون ذات المحل الا من حيث انها محل

فعلم بما ذكرناه ظهر ان تعدد محل السواد والبياض في الابلق ليس فرضيا ولا وهميا

كما حسبه المجيب بل يكون هناك معروض وعوارض والمعروض وحده واحد في نفس الامر
وهو من حيث انه محل لتلك العوارض بالوجه الذي ذكرنا متعدد في نفس [illegible]
بيانه فيهما اذ كما يجوز ان يكون زيد بعينه هذا الشخص وعين الانسان ايضا ويتحد معهما مع
ان هذا الشخص جزئي في نفس الامر والانسان كلي فيها كذلك يجوز ان يكون شي عين
السطح المعروض وعين المحل اللون المذكور ايضا ومتحدا معهما مع ان يكون السطح والمحل
في نفس الامر ومحل اللون متعددا فيها ونظير ذلك ان عشرة من التمر مثلا يصدق
عليها العشرة والتمر ايضا فيكون متحدا مع كل واحد فيهما وعينه مع ان العشرة واحد
في نفس الامر ومحل اللون متعدد فيها ونظير ذلك ان عشرة من التمر مثلا يصدق
عليها العشرة والتمر ايضا فيكون متحدا مع كل واحد فيهما وعينه مع ان العشرة واحدة
والتمر متعدد فتدبر وتبصر اذ لو كان كذلك لكان المسافة يصير
اقساما غير متناهية في الخارج بحسب موافاة المتحرك حدودها فيه بحيث لا يلزم من
كون الملاقات واجزائها موجبا للقسمة في الخارج ان يصير المسافة اقساما غير متناهية
بحسب موافاة المتحرك حدودها الا ان اذا اريد بموافاة المتحرك حدود المسافة انطباق
الحدود الموهومة فيه على الحدود الموهومة فيها فذلك يتوقف على توهم الحدود
فيهما وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار ولا يكون غير متناهية بالفعل كما حقق في
موضعه وان اريد به انطباق حركات المتحرك على حدودها كما اذا امد خط مستقيم
على سطح مستو فذلك الخط في زمان الحركة منطبق على سطح المسافة وذلك جائز
انما الممتنع انطباق الخط على السطح في الان ولا يقتضي ذلك ان يصير المسافة اقساما
غير متناهية في الانات المفروضة في ذلك الزمان وهو وان كان منطبقا على [illegible]
[illegible] لكن ذلك لا يتوقف الا على فرض الانات وهو ينقطع الاعتبار ولا يصير غير
متناهية بالعدد فلا يصير المسافة بذلك اقساما غير متناهية وان اريد به انطباق

اجزاء المتصل على اجزاء المسافة لو انطباق سطحين على سطحها فذلك لا يقتضي بمعيته المسافة وتساما غير متناهية كما لا يخفى وان اريد به امرا فلا بد من بيانه
ليتبين حاله   وما ذكر من المغايرة فانما هو بحسب العقل غير مسلم الخ
مغايرة محل السواد لمحل البياض من حيث يكون محلا لهما يكون ضروري ولما كان
المحلين في الخارج فكيف لا يكون التغاير فيه وتحقيق ذلك ما مر انفا من ان محلهما
من حيث هو محلهما متغاير ان قطعا وذلك لا ينافي اتحاد المحل لا من حيث هو محل
بل ما خوذا بذاته   فيجوز على الجزئين المتصلين الخ لا شك ان عروض
الكثرة الطبيعة يتصور على وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الخلقة كثيرا
والثاني ان يكون في ابتداء الخلقة واحدا ثم يعرض لها الكثرة بواسطة الا
نفكاك فعروض الكثرة اعم بحسب الوجود من عروض الانفكاك فلا يلزم من جواز
عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها ثم العارض للجزئين المنفصلين
كونهما في ابتداء الخلقة امرين فيجوز في المتصلين ذلك اي لا اباء في طبيعتهما
ان يكونا في ابتداء الخلقة امرين ولا يلزم من ذلك ان يصح عروض الانفكاك
لهما بعد ان خلقا موجودا واحدا نعم لو كان المنفصل اولا متصلا واحدا ثم يعرض
له الانفكاك فصار امرين لصح القول بجواز عروض الانفكاك للمتصلين وليس
فليس اذن ولم يثبت ذلك فاذن لا يبطل مذهب ذى مقراطيس بالدليل
المذكور ولذا لما ان يقول لم لا يجوز ان يكون طبيعة مبادي الاجسام تابا في الا
نفكاك ولا اباء في الكثرة بان يكون في ابتداء الخلقة كثيرا كما ان طبيعة الانسان
مثلا اباء عن ان ينقسم انسان واحد الى انسانين ولا يابى عن الكثرة في
ابتداء الخلقة كثيرا كما ان طبيعة الانسان مثلا اباء في عن ان ينقسم انسان
واحد الى انسانين ولا يابى عن الكثرة في ابتداء الخلقة الا بد لنفي ذلك

متن دليل ولو كان تفريق الجسم الى جسمين اعداما للجسم بالكلية

الخ قال بعض الفضلاء ربما ادعي الضرورة في استحالة ... [illegible] ... عليه

بانا اذا نجد تفرقة ضرورية بين انفصال الجسم وانعدامه وبين انعدام

الجسمين واتصالهما فلو كان تفريق الجسم وجعل الجسمين متصلا اعداما له

واذا لة له باسقاء جزء وبقاء جزء اخر فكان نسبة الاشخاص التي في الكيزان

الي ذلك الشخص الذي في الجرة كنسبة ساير الاشخاص من مياه لم يكن في

تلك الجرة والتالي باطل فكذا المقدم ويرد علي الدليل الاول انا نريد بالانعدام في

قولنا انا نجد تفرقة ضرورية بين انفصال الجسم وانعدامه وكذا بين انعدام الجسمين

واتصالهما مجرد الانعدام ولو كان بانعدام جزء واحد من الجسم فلا نم وجدان التفرقة

المذكورة لظهور ان الجسم ينعدم بالتفريق وان كان بانعدام جزء منه والضرورة لا يلايم

المدعي وانما اراد الانعدام بالكلية على معنى ان ينعدم الجسم انعداما لا يبقي من

اجزائه المحققة شيء فلانم التفرقة المذكورة واذا اراد الانعدام بالكلية على معنى

ان ينعدم الجسم على وجه لا ينفصل الى الجسمين اللذين كانا جزئين موهومين قبل الا

نفصال بل يكون مرتفعا بالكلية فالتفرقة المذكورة مسلمة الا انه لا يفيد اذ المراد

بالانعدام في المدعي اعني قولنا ان الجسم عند الانفصال لا ينعدم بالكلية الانعدام

بالكلية بالمعنى الاول ويرد علي الدليل الثاني ان ثبوت الجزء الاخر في حالتي الاتصال

والانفصال لا بد مع ذلك التساوي لتحقق ذلك الجزء بعينه في ساير الاشخاص من مياه

لم يكن في الجرة اذ هيولي العناصر واحدة بالشخص عندهم وايضا نقول ان الجسمين

الحاصلين عند الانفصال كانا جزئين معروضين متميزين في الوهم حال الاتصال

كان للجسم في الجرة بخلاف ساير الاشخاص التي لم يكن في الجرة فلذلك لم يكن نسبة

المياه التي في الكيزان الي الماء التي في الجرة كنسبة ساير المياه التي لم يكن في الجرة

وفيه بحث اما اولا فلان التفرقه الضروريه التي تحدث بين انفصال الجسم وانعدامه
بل ان الجسم [illegible] الانفصال لم يبق على بعض الوجوه التي كان عليها قبل الانفصال دون
بعض آخر بخلاف حال الانعدام فانه تنتفي فيها مطلقا اذا قسم قطعة ارض بسيطة متصلة
الى قسمين صارت بعد القسمة قطعتين فيبقى من حيث انها شخص واحد حيث يصدق
انها قبل القسمة شخص واحد وبعدها ليست شخصا واحدا بل شخصين ثم المعلم الاول
صح ببقاء الارض المذكوره بان ذهب الى ان هناك امرا مبهما بالقوه في ذاته يتعين
ويخرج الى الفعل بالصوره الحالة فيه فيكون تعيين ذاته وصفاته الحالة فيه كما
فصلناه في الحواشي السالفه فلما حلت في ذلك الامر قبل القسمة صوره ارضيه واحده
متشخصه صار ارضا واحده متشخصه ثم لما زالت هذه الصوره وحلت فيه صورتان
ارضيتان شخصيتان زال وحدته وتشخصه لزوال ما يقتضيهما وهو الصوره الواحده
المتشخصه دون ارضيته لان الصورتين الحادثتين فيه ارضيه ايضا فيبقى ارضيته
على ما كان كالسقف المحفوظ بالدعائم فلا جرم يبقى الارضيه التي قبل القسمة وكان
[illegible] وحده والشخص فيكون الارض التي قبل القسمة هي الارض التي بعدها ولم
يكن الشخص الذي قبل القسمة هو الشخص الذي بعدها فاعرف ذلك وح نختار
[illegible] شقوق الترديد ان المراد بانعدام الجسم انعدامه بالكلية على معنى انه ينعدم
انعداما لا يبقى على وجه من الوجوه التي كان عليها قوله لا نم التفرقه فلت
[illegible] بما عرفت من ان في حال التفريق يبقى بعض الوجوه التي كان قبله
[illegible] ضروره [illegible] حال الانعدام لا يبقى شيء منها واما ثانيا فلان حاصل ما ذكره
في الوجه الثاني ان التفريق لو كان اعداما بالكلية لكان تفريق ماء الجره الى
مياه الكيزان اعداما له وكان نسبة الاشخاص التي في الكيزان الى الشخص
الذي كان في الجره بنسبته الى ساير اشخاص من المياه لكنه ليس كذلك لصد

قولك ان الماء الذي كان في الجرة قبل التفريق هو حال التفريق في الكيزان ولا يصدق
ان الماء الذي كان في البركة مثلا في الكيزان اذا لم يكن ماء الجرة ماخوذا من البركة
ووجه صدق القول المذكور هو ان مادة ماء الجرة لما حلت فيه صورة مائية مشخصة
صارت شخصا واحدا من الماء ثم لما زالت عنها حال التفريق هذه الصورة الواحدة
وحلت فيها صور متعددة مائية ايضا زال الوحدة والشخص المذكور عنها الان الصورة
الحالة فيها ح ليست شخصا واحدا ولم يزل ماهيتها الان ما حلت فيها من الصور
ايضا مائية فلا جرم يصدق ان ذلك الماء ح في الكيزان ولا يصدق ان ذلك الشخص الواحد فيها ولا يرد على شيء مما اورده عليه اما الايراد الاول فلان ليست
الدعوى اجزاء من ماء الجرة باق في الكيزان حتى يرد ان هذا الجزء حاصل في
جميع افراد المياه بل الدعوى ان ذلك الماء الذي كان قبل التفريق في الجرة في
الكيزان ولا يصدق ان ماء آخر كذلك اذا لم يكن ماء الجرة ماخوذا منه وهو ظ
واما الايراد الثاني فلان ما ذكر انما يصلح للفرق ان لو صدق ان الجسمين الحادثين
بعد الانفصال كانا جزئين مفروضين من المتصل وذلك مم والاستظهار وكيف يصح
ان الجسم الحادث يكون قبل حدوثه بعضا من جسم موجود واما ثالثا فلان ما
ذكر من ان هيولى العناصر واحدة بالشخص عندهم ليس مطابقا لمذهبهم لانها عندهم
مبهمة بالقوة تكون نفسه وفعليته ووحدته وتعدده بالصورة الحالة فيها ولو كانت
واحدة بالشخص لا يكون صالحة لان يكون تارة شخصا واحدا وتارة اشخاصا متعددة
وح يفوت ما هو الغرض من اثباتها فان المادة هو عندنا لانه اللاح المستفاد
من هذه العبارة ان المادة حالتي الاتصال والانفصال واحد بالشخص ليس
كذلك لان تشخص المادة بواسطة الصورة ويتبدل حسب تبدلها عندهم وان
قلت على هذا كانت التشخص حادث مع حدوث الصورة فلا يكون هذا

من مادة اخرى وبنيته قلت المادة المتشخصة يشتمل على امرين ذات المادة وهي محفوظ باقية
وانما يشخص الصور الواردة عليها وتشخص يحدث فيها فالتشخص حادث بواسطة حدوث
الشخص تحدث دايرة فيكون الحادث الحقيقة تشخص المادة لا ذاتها ومادة التشخص
انما هو ذات المادة فلا يحتاج الى مادة اخرى ولا يلزم التسلسل والا كانت
المادة شيئا هو مع المتصل الواحد متصل ومع المتصل المتعدد متصل متعدد لا يلزم
كون شيء واحد مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتصل متعددا ان يكون محلا لهما
اذ قد يصير الحال محلا بالعرض وقد يصير المحل حالا بالعرض وقد يصير احد الحالين في محل الاخر فيه
بالعرض كما فصل هذه الاقسام في الكم بالعرض وكانا اشرنا الى ما يقتضي ان يكون المادة
محلا للصورة فيما سلف فارجع اليه مختصا بها اختصاص الناعت المنعوت
قال بعض الفضلاء لا شك ان الجزء الباقي لا يكون حالا في الجزء الزايل لظهور ان زوال
المحل يستلزم بقاء الحال وان الجزئين لا يكونان حالين في شيء اخر لان بقاء الحال
بقاء المحل ويلزم من كون الجزء الباقي حالا في الباقي الاخر تعدد الباقي لظهور ان محل
جزء الجسم لا يكون خارجا عن الجسم لاستلزامه حلول الجسم ولا يشهد ان الجزء الباقي
واحد القابل للاتصال والانفصال مع الجزء الزايل بكيفية في تحقق الجسمية فلا احتياج
الى جزء اخر فيبقى الشك والاحتمال في ان الجزئين متباينان اولا ولما علم ان الجزء
الباقي تابع للجزء الزايل في الوحدة والاتصال على معنى ان هنا يكون معروضا
للوحدة والاتصال اولا وبالذات وذلك معروضها ثانيا وبالعرض علم ان الجزء الباقي
محل الزايل حتى لان المتباينين لا يتصور تلك النسبة بينهما بديهة وفيه بحث اما اولا
فلان قوله زوال المحل ينافي بقاء الحال غير مسلم فان الصور النوعية النباتية والحيوانية
قد يبقى بعينها مع تبدل موادها وكذا قوله بقاء الحال يستلزم بقاء المحل ثم فان
المشترك الباقي في النمو والذبول هو الصورة كما نص عليه الشيخ من ان المادة تنقص

واما ثانيا فلان عدم احتياج الجسم الى جزء آخر غير بين ولا مبين فمن الجائز ان يحتاج
اليه ولا يعرف ذلك واما ثالثا فلانه لا يلزم من تبعثر الامر الاخر في الا[illegible] والا
تصال ان يكون محلا له كما ذكرناه انفا الجسم الطبيعي انما يتصف بالقابلية
بالعرض غير مسلم كيف وانصال الجسم الطبيعي واتصال المقدار ليسا من نوع واحد
فان اتصال المقدار يتبع المساواة والمفاوتة واتصال الجسم لا يتبعها قال الشيخ
في الهيات الشفاء فالجسمية الحقيقية في الجسمية الحقيقية صورة الاتصال القابل
لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير المقدار وغير الجسمية التعليمية فان
هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما اخر بانه اكبر او اصغر ولا يناسبه
بانه مساو او معدود به او عاد له او مشارك او مباين وانما ذلك له من حيث هو
مقدر ومن حيث هو جزء منه يعده وهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية التي ذكرنا
وقال في الحكمة العلائية بالفارسية جسم در حد ذات خود بيوسته است
كه اكو كسسته بود مى قابل ابعاد بود مى ونحن نقول الح ونحن نقول انما
تدرك بمعونة الحس امرا طويلا عريضا عميقا قايما بنفسه ونسميه جسما ونعلم بالضرورة
ان هذا الامر ما لم ينقلب الى امر اخر ولم ينفصل كان باقيا وان تبدل مقداره كما في شمعة
المتشكل بالاشكال المختلفة اما اذا انقلب الى جسم اخر كالماء وصار هواء او انفصل
لم يبق ذلك الجسم قطعا ويحدث جسم من نوع اخر او يحدث جسمان اخران
من هذا النوع فلا يحكم العقل بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب و الانفصال
باق بل يحكم بزواله بالضرورة فما حسبه الشيخ من ان الجسم الطبيعي لا متصل في كل
ولا منفصل بل متصل موجود باق في الحالين ليس مطابقا للواقع نعم يصح القول
ببقاء الهيولى في الحالين فانها امر مبهم ليس في حد ذاتها شيئا بالفعل بل اذا
تلبسها الصورة المائية صارت ماء واذا حلت فيها الصورة الهوائية صارت هواء

الجميع ذلك لا اذا كانت الصورة الحالة فيها واحدة كانت واحدة واذا كانت متعددة
صارت متعددة كما حققناه انفا اما الحكم ببقاء الجسم بعد الانفصال والانفكاك
وهو في حيز ... شيء معين بالفعل فمكابرة غير مسموعة فان قلت اليس الهيولى
جوهرا مخصوصا فهي في حد ذاتها شيء بالفعل ايضا فلا يصح الحكم ببقائها بعد الانفكاك
والانفصال قلت قد اجاب الشيخ عن هذا في الهيات الشفا بانه ليس معنى جوهريتها
الا انها امر لا في موضوع فلا فالاثبات ههنا هو انه امر واما انه امر لا في موضوع فهو
سلب واما انه امر ليس يلزم منه ان يكون شيئا معينا بالفعل لان هذا امر عام
لا يصير الشيء بالفعل شيئا بالامر العام ما لم يكن له فصل يخصصه ويحصل ومحصله انه مستعد
كل شيء فصورته التي هي امر مستعد قابل انتهى كلامه قال بعض الفضلاء من العجايب في
هذا المقام ان بعض المتصدين لشرح المتن منع لزوم انعدام ذات الجسم عند طريان الا
نفصال مستندا بان الاتصال والانفصال وصفان عارضان للجسم الطبيعي ولا يلزم من
انعدام الوصف انعدام الذات وزعم ان الزائل حين طريان الانفصال انما هو الجسم
التعليمي دون الطبيعي وقال ان الجسم الطبيعي مع الجسم التعليمي دون الطبيعي وقال
الجسم الطبيعي مع الجسم التعليمي الواحد متصل واحد ومع الجسمين التعليميين متعدد
ومنفصل والاتصال والانفصال في ذات الجسم فيمكن ان يكون باقيا بعينه في الحالين
واوفى لفساد ما ذكره بين لا حاجة الى ذكره الا ان حسن ظن الطلبة بقائله اضطرني
الى ذكره فنقول ان الجسم على تعنيه يكون عبارة عن الصورة الجسمية المتصلة في حد ذاتها
كما في تحديد الهيولى والجزء الذي لا يتجزى لا بد ان يكون متصلا في حد ذاته فعند
طريان الانفصال لا بد وان يزول الصورة الجسمية الشخصية التي في حال الاتصال
والمقدار الواحد لازم لوجود تلك الهوية وان لم يزل طبيعة الصورة الجسمية
بكليتها كالجسم التعليمي الذي يزول تشخصه عند طريان الانفصال مع بقاء طبيعته

الكلية ولابد ان يزول تشخص الجسم الذي كان عبارة عن تلك الصورة الشخصية [illegible]
بينه وبين الجسم التعليمي بان في الجسم التعليمي زوال ذاتية وليس في الجسم الطبيعي زوال
ذاتية ليس بشيء لانا ان اردنا بالذات حقيقة الشيء فظاهر انها لم تزل لذات الجسم وحقيقته
عند طريان الانفصال وان اردنا الهوية الشخصية فظاهر ان عند طريان الانفصال يزول
تشخصه الصورة الجسمية والجسم الذي كان عبارة عنها وان لم تزل حقيقتها وذلك
ضروري لا ينكره احد من له وجدان ودعوى كون الجسم متشخصا حال الانفصال بتشخص
كان متشخصا به بعينه حال الاتصال مع ان تشخص هذا المركب مركب من تشخصات اجزائه
ضرورة دون التشخص الذي حال الاتصال يستلزم كون المجموع المركب من الماءين متشخصا
بتشخص احد التشخصين لا يقتضي جزئيته ذات الماء وهو ما يلتقي في الحالين وبه متشخص
يتشخص حالي الاتصال ولا يزول عند الاتصال ولا الانفصال وتشخص مقتضى جزئية كل من
الماءين المتميزين عن الآخر وهو الزائل عند الاتصال وهذا مما لا يتفوه به من له ادنى مسكة
من الادراك اذ لا يشك عاقل في ان التشخصين لا يقومان لشيء بعينه قياما بالذات
قياما حقيقيا وما يقولون من ان الهيولى متشخصة بتشخصين لم يريدوا انها قيام
بالذات وبالحقيقة بل القيام بالعرض والمجازي ولا يجوز عاقل ان يكون قيام التشخصين
بالمجموع مثل قيام تشخص الهيولى بها اذ لا واسطة في العروض هناك اذ لا جزء للجسم
يتوهم كونه واسطة في العروض ولا يتصور كون كل من الجزئين اللذين يتميز عن الآخر
بتشخص واسطة وايضا تشخص المجموع الذي به امتاز كل من الماءين عن الآخر
تشخص حقيقي قائم بالمجموع المركب منهما قياما بالذات وبالحقيقة مركب من تشخص
الجزئين كما ان وجوده وجود حقيقي قائم بالمجموع كذلك من وجودي الجزئين فان
جعل التشخص الباقي تشخصا حقيقيا قائما بالذات كذلك يلزم قيام التشخصين
بعينه قياما بالذات وان جعل تشخصا قائما بالعرض يلزم ان لا يكون للماء حال الاتصال

المتشخص بعينه حال الانفصال الا ان يزول القيام الحقيقي وادعاء ان الماء تشخصين
في حال الاتصال ايضا احدهما قايم بالذات حال الاتصال والاخر قايم به بالعرض يودي
الى القول بان في كل جسم تشخصين اذ لا يمتنع شيء من الاجسام عن الاتصال والانفصال
وذلك افتح من القول بتفكك الوجي والقول بان جزء المجموع ذات الماء دون تشخصه
لا يصدر عن المحصل لانه ان اراد بالذات الحقيقة الكلية فظاهر انها لم يكن جزء من المجموع
الخارجي وان اراد الهوية الشخصية فظاهر انها لا يتصور كونها باقية حال الانفصال
فيه بحث اذ حاصل ما ذكره الشارح هناك انه لم لا يجوز ان يكون الحكم الذي اجري
القوم على الهيولى من انها ذات باقية والحصة الخاصة منها بهذا المتصل التي تكون
في حال اتصاله شخصا واحدا يصير حال الانفصال شخصين جاريا على ذات الجسم بان
تكون الحصة الخاصة من الجسم بهذا المتصل حال اتصاله يكون شخصا واحدا من الجسم
يصير حال انفصاله جسمين ولا يندفع ذلك بما ذكره هذا الفاضل اذ حاصل ما دفع
به ذلك ان الجسم المتشخص لا يبقى حال الانفصال وهو لا ينفي كلام الشارح فان الشارح
لم يذهب الى ان الجسم المتشخص باق بعد الانفصال كما ان القوم لم يذهبوا الى ان الهيولى
المتشخصة باقية بعده بل كما انهم ذهبوا الى ان الهيولى المتشخصة باقية بعد
لكنها بعينها حال الاتصال يصير حال الانفصال اشخاصا كذلك يقول الشارح ان الجسم
المتشخص لكان من حال الاتصال يصير حال الانفصال اشخاصا نعم يندفع ما ذكره
الشارح بما اشرنا اليه من ان الجسم لما كان له تعين في ذاته حيث يكون في حد
ذاته اما متصلا قابلا للابعاد على ما يدل عليه ما نقلناه عن الحكماء العلا فيه
فلا يتصور ان يكون ما هو مبهم متصل يكون تارة واحدا اخرى شخصين منفصلين او
اشخاصا منفصلة بخلاف الهيولى فانها في حد ذاتها امر مبهم فيجوز ان يكون
فيها تارة متشخص متصل يكون تارة اخرى شخصين منفصلين او اشخاصا

المنفصلة بخلاف الهيولى فإنها في حد ذاتها أمر مبهم فيجوز أن يكون [illegible] تشخصها تارة تشخص
متصل ويكون تارة أخرى شخصين منفصلين أو أشخاصا منفصلة ثم ما نقله من أن للجسم
تشخص كان متشخصا به بعينه حال الاتصال لما كان ظاهر البطلان تعوّل كذا توهم من أن للجسم
شخصين اعرضت عما ذكره فيها وعما عليه مبني وكان توهم تحقق الشخصين فيها ناشئ من انه
لما رأى تصريح القوم بأن تشخص الهيولى بالصورة وتبدلها يجب تبدلها حكم بأن لها
تشخصا مستبدا لا يتبدل الصورة ثم لما رأى تصريحهم بأن الهيولى باقية بعد الانفصال
حسب أنها باقية بالتشخص وإلا لم يكن باقية فحكم بأن لها تشخصا باقيا مع تبدل الصورة
الحالة فيها فلذلك توهم أنها شخصين ولم يرد القوم ببقائها بعد الانفصال
أنها باقية بالشخص بعدها بل أرادوا به أن الحصة التي منها كانت منفصلة بعد
حال الانفصال متصل وإن تبدل تشخصها حتى يكون تارة شخصا واحدا وتارة أشخاصا
متعددة وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه آنفا فتأمل   لا يقال إن الجسم لو طرأ عليه
الانفصال لم يكن قابلا للابعاد هذه منع مقدمة لم يدّعها أحد وإنما الدعوى ههنا
أن الجسم القابل للابعاد الذي كان قبل الانفصال لا يبقى بعده ويحدث جسمان
آخران قابلان للابعاد وهي ضرورية لا يحتاج إلى بيان بخلاف الهيولى فإن ما كان
منها موجودا قبل الانفصال لا ينعدم بعده   وأجيب بأن تخلية الخ
قال بعض الفضلاء حاصل الجواب أن تأثير الفاعل إما أن يكون تأثيرا في وجود الجسم
أو يكون تأثيرا في حصوله في مكان معين والأول ليس تأثيرا غريبا لكونه مما
يتوقف عليه وجود الجسم المخلّى مع طبعه فلا يكون مندرجا في الـ[illegible] الغريبة
التي فرض الجسم الموجود خاليا عنها والثاني تأثير غريب إذ لا يستند إلى ذات الجسم
ولا يتوقف وجود الجسم عليه كما توقف على التأثير الأول فلا يكون من تتمة تحقق
وجود الجسم وعدم خلوه عن الأين والمكان وعدم إيجاد الفاعل للجسم إلا في مكان

يدل على ان [illegible] تاثير الفاعل في الحصول في ذلك المكان من تتمة فرض وجود الجسم
حتى يكون تاثير الفاعل في الحصول في مكان معين من تتمة فرض وجود الجسم ويلزم
منه ان لا يكون [illegible] التاثير من التاثيرات الغريبة لان عدم تصور ايجاد الفاعل
الملزوم الا مع وجود اللازم لا يستلزم عدم ايجاد الفاعل له الا مع ايجاد ذلك الفاعل
بعينه كذلك اللازم بل ذلك انما يستلزم عدم تصور ايجاد الفاعل للملزوم الا
مع ايجاد شيء ما لذلك اللازم وان كان ذلك غير الفاعل فلا يلزم ان يكون
فاعل الملزوم فاعلا قريبا للازم وعدم انفكاك تاثير الفاعل في الملزوم عن مطلق
التاثير في اللازم لا يدل على عدم انفكاك تاثير الفاعل في الملزوم عن تاثيره
في اللازم نعم ان وجود اللازم من تتمة فرض وجود الملزوم واما ان تاثير فاعل
الملزوم في اللازم فليس من تتمة فرض وجود الملزوم اوجده في مكان
اذا اراد الفاعل يؤثر في ايجاد الجسم في المكان كما هو ظ كلامه فذلك غير لازم مما
ذكره اذ كون الاين من الاعراض اللازمة لا يوجب ان يكون موجب الجسم مقتضيا
له [illegible] يقتضيه امر اخر وان اراد ان التاثير في ايجاد الجسم في المكان يوجد مع
التاثير في وجود الجسم في زمان واحد فم لكن لا نم انه من تتمة تاثير الفاعل ولم
لا يجوز ان يعرض خلو الجسم عن حال وجوده سيما اذا لم يكن طبيعيا له
لكن جاز ان يكون مستحيلا بحسب نفس الامر اقول دعوى القوم كما يفهم من كلام
الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم نفسه او بعض لوازمه وهما معا
والدليل المذكور مخصوص بنفي العوارض ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عن العوارض
ممكن بحسب نفس الامر قال الشيخ في طبيعيات الشفاء فيقول ان هذه الاشياء
وما يجري مجراها لا بد ان يكون للجسم منها شيء طبيعي ضروري وذلك لان الواقع
[illegible] والقهر عارض لسبب معروض من خارج وجوهر الشيء يمكن ان يعقل ولا يعرض

ه الاسباب التي لوجوده منها بدا الا ما كان منها الا دنيا لطباعه وليس بحاضر [illegible]
ان يكون الجسم لا يعقل الا ويلحقه فعل قاسر فيه فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم
قد يمكن ان نفرض وهو على ما هو عليه في نفسه وليس بقسر قاسر واذا كان فرض
كذلك بقي وطباعه واذا بقي كذلك لم يكن بد من ان يكون له اين وشكل وكل ذلك
لا يخ اما ان يكون له من طباعه او من سبب من خارج لكنه قد فرضنا ان لا سبب من
خارج فبقي ان يكون من طباعه والذي من طباعه والذي طباعه ما دامت طبيعته
موجودة ولم ينفسخ فان كانت طبيعته بحيث يقبل القسر امكن ان يزول عند ذلك
بالقسر وان كانت طبيعته بحيث لا يقبل القسر لم يزل عند ذلك بالقسر ثم قال و
والجسم يلزمه في طبيعته التي له ان يكون حيز ذلك الذي لولا القاسر الذي يحوجه
ان لا يكون لكان وكذا الشكل والكيف وغير ذلك فانها لا تقتضي مواضع
معينه اعلم ان معنى تخليه للجسم ههنا انه نفرض موجودا بدون قاسر يحبسه في التمس
في مكان لا ان نفرض وحده بدون شيء اخر فان الفاعل بالحركة الجسم بالحركة الطبيعيه
يطلب الحيز الطبيعي ويهرب عن غير الطبيعي لا مطلقا ولكن مع ترتيب بين الاجزاء
بشكل مخصوص ووضع مخصوص من الجسم القابل للجهات حتى اذا كان طبيعيا يهرب
عنه اذا لم يكن الترتيب اللايق حاصلا كهرب قطرات الماء عن سطح الهواء واذا كان
الترتيب اللايق حاصلا يهرب عنه اذا كان المكان غير طبيعي كهرب الهواء المحصور
في مسام جرة مملوة من الماء موضوعة في المكان عن المكان الغريب اعني سطح
مسام الجرة والاستحالة الخلاء ولزوم صفايح الاجسام تخلفه الماء في مسام الجرة
مضمومة او اذا كان معنى التخلية ذلك فيجوز ان يكون مع كل جزء مخلى بطبيعته
من اجزاء العناصر وضع ما يخصص حصول ذلك الجزء بحسب طبيعته في موضع
معين من جملة حيز كله وذلك لا ينافي كون الجزء مخلى بطبيعته اذ الوضع ليس مقتضيا

لحصوله [illegible] المذكور بل المقتضي لذلك طبيعة الجزء والوضع منشاء لقربه
ن بعض ذلك [illegible] ضع وبعده عن بعض اخر فيحصل فيما هو قريب منه وقس عليه
المركب الذي مكانه الطبيعي مكان العنصر الغالب فيه فلا يرد عليه ما اورده
بعض الفضلا من ان المشهور هو ان مكان المركب مكان الجزء الغالب الا ان فيه
بحثا لانه لو كان مكان المركب الطبيعي مكان الجزء الغالب لجاز تعدد المكان الطبيعي كذلك
المركب وهو باطل عندهم بيان الملازمة ان كل جزء من اجزاء مكان ذلك البسيط الغالب
يكون مكانا طبيعيا لذلك المركب لتساوي نسبة المركب اليه والتحقيق ان ان فسر
المكان الطبيعي بما هو المشهور اعني الذي اذا خلي وطبعه كان حاصلا فيه لم يمكن
ان يثبت المكان الطبيعي للمركبات لا يستلزم اما جواز تعدد المكان الطبيعي له وان
فسرنا بمكان الذي لا يخرج الجسم بطبيعته عنه امكن ذلك ويكون المكان الطبيعي
للجسم متعددا او يكون المكان الذي اتفق وجود مركب غير غالب الاجزاء فيه
مكانا طبيعيا له ووجه عدم الورود ان المركب المذكور مع كل وضع يستدعي جزءا
مخصوصا من حيز الغالب فيه وذلك لا ينافي كونه مخلى بطبعه كما عرفت في اجزاء البسائط
الخارجة عن امكنتها الطبيعية ووقع عن الاجزاء البسيطة من العناصر
دفع النقض بما ذكر عن اجزاء الماء والهواء والنار لان كل واحد منها اذا خلي و
وطبعه ولا في كل صار معه متصلا واحدا بحسب نفس الامر واما في دفعه عن جزء
الارض نظر اذ على تقدير التخلية وان لا في كل لكن لا يجب ان يصير معه متصلا
واحدا لان يبسه الطبيعي يمنعه عن الاتصال بالكل اذا لم يعرضها رطوبة فيجوز ان
يلاقي جزءا من الارض مخلى بطبيعته كل الارض ولا يصير معه متصلا واحدا بل يبقيا بعد
التلاقي ملاقيا وعلى الكثرة ولا يدفع انه غير مسلم اذ قد عرفت امتناعه على
ما حققناه انفا لان الجزء يميل الى كله قال الشيخ في طبيعيات الشفاء

ولو كان تطلب الكلية لكان الحجر المرسل من راس البير يصف دون ها الاندب بعود و يا
فان الاتصال بالكل هناك اقرب مسافة ولكان الحجر يصعد لو توهمنا ان الكلية زال
عن موضعه فكان ح لا يخ اما ان يكون بالطبع عن جهة دون جهة وهنا ح
او يكون فلا انتقل عنها الكلية انتقالا الحرن جهة اخرى فيكون تحركه الى الكلية
ليس عن طباعه ولكن جذبا الكلية اياه وقد فرضنا حركة طبيعية على انه يستحيل :
ان يفعل الشي في شبهه فعلا واثرا بالطبع من حيث شبهه الا بالعرض ولكانت
الارض الصغيرة كالمدرة اسرع انجذابا من الكبيرة فيلزم من ذلك
استدارتها انما يلزم ذلك لو كانت للارض اجزاء صغار ثم صارت بالاجتماع
جسما متصلا واحدا كبيرا مستديرا وهو ح اذا القطعا انها خلقت جسما واحدا كبيرا
مستديرا اقول عدم الطلب لسبب انه وجد كاملا طبعا الح فيه بحث
اذ تفسيرهم المكان الطبيعي بكان نطلبه الجسم عند الخروج عنه على اقصر الطرق فاذا
خرج عن مكان ولم يطلبه لا يكون ذلك المكان طبيعيا بالتفسير المذكور قطعا سواء كان
عدم الطلب بواسطة وجدان مكان طبيعي اخرا ولا فلا يجامعه كون الجسم
محليّ بطبعه فيه بحث اذ معنى تخلية الجسم طبعه كما نقلناه عن الشفاء ان لا يجبه
قاسر في مكان والجسم الواقع لا على سمت المكانين المفروضين غير مجبوس بالقسر
في مكان اذ الكلام على تقدير ان لا يكون قاسر هناك فاذا كان الجسم واحد خيران
بالطبع لكان نحوا وبعض لوازمه مقتضيا للحصول في كل واحد منهما واذا لم يكون قاسر
يمنع عن حصول ما يقتضيه نفسه او لوازمه لزم ان يحصل فيهما معا وذلك يو
ذلك الجسم على تقديره ممكن اعني تقدير ممكن اعني تقدير خلوه عن العوارض الجاذبة له
بالقسر الى مكان مستلزم ما لح ولا يجوز ان يكون حصوله في احدهما مانعا عن طلب
الاخر وحصوله فيه والا لكان هذا الحز قاسرا يمنع الجسم المذكور عن مقتضى طبعه

قد فرض [illegible] هنالك هف وقوله فان طلب المكان انما يكون اذا لم يوجد المكان هو
مطلوبه مسلم على تقدير وحدة المكان الطبيعي لا على تقدير تعدده اذ على ذلك التقدير
لا نقيضه وهو كل واحد منهما حاصل والفرض انه لا قاسر يمنعه عما يقتضيه فان قلت اليس
لقطعة من الهواء مثلا احياز متعددة يطلب كل واحد منها بحسب الطبع اذا وقع
في سمته ويسكن اذا وصل اليه فيكون لها احياز طبيعية متعددة قلت قد مر ان
الجسم يطلب الجزء الطبيعي ويهرب عن الجزء الغريب لا مطلقا بل مع ترتيب الاجزاء ووضع مخصوص
فالقطعة المذكورة لا تطلب كل واحد من تلك الاحياز لوضع واحد حتى يلزم ان يكون
لشيء واحد احياز طبيعية   واعترض عليه اقول فيه نظر لا لما ذكره الشارح لانه
السائل نشأ من عدم التميز بين اشتداد الحركة الطبيعية وبين ازدياد ميل الجسم
بالقرب من الجزء الطبيعي وبينهما بون بعيد اذ لا اشتباه ان جسما مخصوصا كالحجر
لا يختلف ميله بحسب القرب والبعد من المركز حتى يكون في راس الجبل اخف واقل
ميلا الى المركز وفي حضيضه اثقل واكثر ميلا اليه ولا يلزم ان يقطع المسافة
[illegible] بحركة طبيعية اسرع من الحركة الطبيعية التي بها يقطع المسافة البعيدة عنه بل
ان قطعهما بحركتين متساويتين اذا لم يسبق عليهما حركة طبيعية او لم يكن الحركة الط
الطبيعية السابقة على احديهما زائدة على الحركة الطبيعية السابقة على الاخرى
وقد يقطع المسافة البعيدة عن المركز بحركة اسرع اذا كانت الحركة في المسافة البعيدة
مسبوقة بحركة طبيعية متصلة بها والحركة في المسافة القريبة مسبوقة بها اذا كانت
الحركة [illegible] السابقة بل زائدة على السابقة على الحركة في المسافة القريبة كل
ذلك مع قربه من التناول معلوم بالتجربة فظهر ان ذلك التفاوت راجع الى الحركة
الطبيعية لا الى القرب والبعد عن الجزء الطبيعي فقول الشارح فيغلب ذلك البسيط
على [illegible] البسائط ويجذبها الى مكانه غير مسلم ولا يندفع ما ذكره [illegible] بما قال بعض

الفضلاء من انه اذا فرض ان تساوى الميول في مكان واقع على الفصل المشترك بين الماء
والهواء واخرج منه المركب وجعل حاصلا في مكان الهواء ففي هذه الصورة وان كان
الجزء الناري يشتد ميله الى مكانه الطبيعي والمائي والارضي يتغير الا ان اجتماع
ميل الماء والارض الى خلاف جهته مع كون الهواء في المكان الطبيعي يعارض جذب النار
فيبقى في المكان الذي دفع اليه من مكان الهواء وهكذا اذا دفع الى الماء معارض
مجموع الميول الباقية وعلى هذا القياس لا يخفى عليك ان يختلف ميل الجسم المركب بحسب
القرب والبعد عن المذكور وعلى ان يكون الاجزاء العنصرية بالفعل باقية في المركب
وعلى ان يكون الفصل المشترك بين الماء والهواء مكانا يسع جسما وكل واحد منها
ثم وقدم بيانه وعلى تقدير تسليم هذه الامور لا يلزم ما ادعاه من بقاء المركب
المذكور في المكان الذي دفع اليه الا اذا كان اشتداد ميل الجزء الناري الى
مكانه الطبيعي بقدر نقصان ميل الجزئين الارضي والمائي معا الى مكانهما وهو
غير لازم اذ يجوز ان يكون ميلهما اشد من ميله وح يتحرك المركب الى السفل او
يكون ميله اشد من ميلهما معا وح يتحرك الى العلو بل لان الجسم المتساوي الميول لو
امكن وجوده لسكن في اي مكان وقع فيه لعدم ميله الى جانب فيختلف امكنته
باختلاف اوضاعه حتى يكون له مع بعض تلك الاوضاع مكان طبيعي ومع بعض اخر
منها مكان طبيعي اخر كما ان قطعة من الارض بالقياس الى اجزاء كثيرة من مكان
تسكن فيه الارض كذلك وح لا يجب عوده الى المكان الذي اخرج عنه لفقدان
الوضع الذي كان ذلك المكان طبيعيا بشرطه ولا يلزم في ذلك كون المكان المذكور
مكانا طبيعيا له بشرط نعم ذلك مناف لان يكون ذلك المكان مكانا طبيعيا له
مطلقا فكما ان قطعة الارض اذا اخرج من بعض اجزاء مكان الارض الى بعض
منها لا يعود اليه مع ان كليهما مكانان طبيعيان لها بوصفين فكذلك المركب

المذكور بانه ليس الي مكانين وما يعرض الشي بواسطة ليست مستندة منه
الح فيه بحث انه ليس المراد بكون الشكل طبيعيا ذاتيا ان يكون الذات علة تامة
له حتى لا يجوز ان يكون هناك واسطة ليست مستندة الى الذات بل المراد
كما عرفت في مباحث المكان انه اذا لم يكن مع الجسم ما يقسره على شكل فلا بد
وان يكون له شكل سواء كان من ذاتيه او من لوازمه وهذا الشكل هو الذي
له لولا العارض المشكل بالقسر الذي يجوز ان لا يكون لكان له هذا الشكل
ولا شك ان الذاتي بهذا المعنى يجوز ان يكون عارضا بواسطة ليست مستندة
الى الذات حيث يكون هذه الواسطة لازمة لا عارضا مشكلا بخلاف تناهي
الابعاد فانه ليس من لوازم وجود الجسم غير مسلم لان البرهان قائم على امتناع
لا تناهي الابعاد فيكون تناهيها من لوازم وجود الجسم واجيب بان
الاختلاف ليس مستندا الى طبيعة واحدة الح فيه بحث اذ لو كان فيه طبايع مختلفة
يلزم سوى المحذورات المذكورة في الشرح ان لا يكون ذلك الفلك امرا واحدا
طبيعيا لما سبق من ان كل ما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء فيه بالقوة
ولا يناسب بقواعدهم ان يقال صورة فلك الثوابت مثلا صورة واحدة متعددة
الفعل فان الصورة الواحدة قد يكون منشا به الفعل كصور البسائط العنصرية
وقد يكون متعدد الفعل كالصور النباتية والحيوانية واما ما ادعاه المعللة
ان الفاعل في القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا فغير مسلم في الفاعل المستند
مستندا الى اسباب يعود الى الفواعل لا يذهب عليك ان اختلاف
صور كل مادة على مقتضى قواعدهم انما يكون بامور عائدة الى المادة الى الفاعل
ولا يختلج في ذهنك انه ههنا كذلك بان يكون لمادة فلك الثوابت مثلا استعدادات
للصور متعددة معينة كما ان المادة العناصر غاية الامر ان يكون استعدادات

مادة الفلك مقتضى لذاتها بان لا يستعد ذاتها الا لتلك الصور بعينها [illegible]
مادة العناصر عارضة لها من الامور المعتورة عليها فيكون اختلاف الاستعدادات
الذاتية للمادة المذكورة مقتضيا لاختلاف الصور الحالة فيها لان المادة في حد
ذاتها امر بالقوة وما لم يخرج الى الفعل لا يمكن ان يقتضي صورة مخصوصة ولما
كانت الصور الفلكية لازمة لموادها عندهم لم يكن لموادها خروج الى الفعل
قبل تلك الصورة فلا يكون مقتضية لها بخلاف مادة العناصر فانها يخرج الى
الفعل مع صورة ما ح بواسطة الامور المعتورة عليها تقتضي صورة اخرى
صور العناصر باقية في المركب قد مر بيان انها ليست باقية في المركب
وان المركب الواحد الطبيعي لا جزء له بالفعل معنى تركيب القوى ان يكون
لاحد جزئي الجسم قوة فيه بحيث اذ لو جاز ان يكون لاحد جزئي الجسم قوة مختصة
به وقوة مشتركة بينه وبين جزء آخر منه ولا يكون للجزء الآخر الا القوة المشتركة لكان
الجزءان جسمين مختلفين فيكون المركب منهما لا محالة مركبا من الطبايع المختلفة ولا يخفى
الاخر لجعل عن تركيب القوى وجه وجيه بقصد التحرك بالحركات الطبيعية
الخ فما يبطل الشيخ هذا في طبيعيات الشفاء بقوله لو كان الماء يطلب الجهة والنهاية
في نزوله الى السفل لما وقف دون تحد وفوق الارض ولما طفا على الارض ولما رسب
فيه الارض وكذا حال الهواء لو توهم جزء منه متصعدا الى حيز النار لوجد ينتقل
من حيز النار الى حيزه بنفسه وستعلم انه لا يكون لجنس واحد جسمان بالطبع حتى يكون لك
ان يقول ان الماء والارض يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا لكن الارض اغلب و[illegible] سبق
ولو كان الهواء يطلب ما تطلب النار لكنه يعجز عنه مسا وقته اياها لكنا اذا وضعنا
ايدينا على شطر من الهواء احسسنا باندفاعه الى فوق كما اذا احتبسناه في اناء تحت الماء
هذا كلامه ويمكن ان يعارض بان الماء لو يطلب فوق الارض لما كان لمهنا [illegible] ميل الى ليس

كذا اذا اجزاء الطين وكان فيه ماء فهو مع الماء اثقل منه وحده وما هو الا
لثقل الماء الذي فيه وميله الى السفل وايضا لو كان حيز الطبيعي ما فوق الارض
فلو صار الارض اصغر او اكبر مما كان لزم ان يتبدل حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد
بالطبع ولو حفر فيها حفرة لما تحرك الماء اليه بالطبع والكلام من الجانبين مجال
ويمكن رفع اكثر ادلة الطرفين بان الجسم يطلب الحيز الطبيعي مع ترتيب مخصوص
بين اجزاء الكل ووضع معين ونسبة محدودة الى الجسم الفاعل للجهات ونحوه
اختلاف حيزه الطبيعي باختلاف بعض هذه الامور واما اقول لا شك ان الخفيف
يصعد والثقيل ينزل والاخف يطفو على الخفيف والاثقل يرسب في الثقيل
اذا لم يكن مانع عن الطفو والرسوب حتى ان فقد الارض تحرك الماء الى مكانها بالطبع
وان فقدنا النار تحرك الهواء الى مكانها كذلك ولو وجد جسم يكون ثقله فوق الماء
ودون ثقل الارض يقف بين الماء والارض اذا لم يكن مانع واذا وجد جسم يكون خفته
فوق خفة الهواء ودون خفة النار يقف فيما بينهما اذا لم يكن مانع فالاجسام العنصرية
يقف بعضها عند بعض بحسب مراتب الخفة والثقل لكن لا يلزم من كون جسم يتحرك
بالطبع الى مكان ويقف هناك ان يكون ذلك المكان طبيعيا له لجواز ان يكون
له هناك ميل الى جهة ويمنعه عن الحركة اليها ما يكون احق بتلك الجهة منه
فلا يكون المكان المذكور طبيعيا له لان الجسم لا يميل عن مكانه الطبيعي ثم الظ
ان ما عدا الارض من الاجسام العنصرية وان وقع على الترتيب الذي يقتضيه
مراتب الخفة والثقل ليس فيها ميل الى جهة مثلا اذا لم يكن للماء حائل وقوفه
فوق الارض ميل الى المركز فان وقع في ظ الارض تلال او وهاد والماء عليها الا ما
يليه وبين الارض الجسم الذي فرضناه فلا اما ان يميل الى المركز او لا يميل والاول
يقتضي ان ينزل بالطبع حتى ما عن حد اخر من هذه الفضاء للمشابهة وهو بعيد غاية

البعد والثاني يقتضي ان يكون للحجر انطباقان هف فالماء والارض تحدثين
جزا واحدا لكن الارض اغلب واسبق وكذا الهواء والنار وما اورده الشيخ على
ذلك من انه يلزم ان يكون نحو واحد الجسمين مبطلا لانه غير مسلم وما ذكر في
بيانه غير تام ولذلك ذهب المصلي ان مكان المركب مكان الجزء الغالب وح
يكون للجسمين مكان واحد طبيعي وامافي الحركات الارادية فوضع ان اراد
ان مقصد المتحرك بالحركة الارادية لا يكون الا الوضع فذلك بط ضرورة انا قد
نقصد مكانا ونتحرك اليه بالارادة من غير ان يكون لنا شعور بالوضع وهذا القدر
كاف في اثبات المدعي وان اراد ان الوضع قد يكون مقصد المتحرك بالحركة الارادية
فم لكن لا يبقى ذلك كون المكان قد يكون مقصودا لها ايضا فان الناس
كلهم يحكمون الخ قال الشيخ في الشفاء وهذا مبني على عادات الجمهور وليس بحجة في
الامور العقلية على انهم يقولون فيما بينهم ان الماء في الجرة والجرة مملوة به ولا يعرفون
حال البعد الذي يدعونه بل يصفون الحاوي بهذه الصفة والحاوي بسيط بالبسط
منه بالبعد فان البعد لا يحيط بشيء فلذلك لا يتحاشون ان يقولوا ان الجرة المملوة
وربما توقعوا ان يقولوا ان الحد البعد الباطن مملو والجرة اسم لجوهر الخزف المعمول على البسيط
الباطن المحيط ولو كان البسيط يقوم بنفسه لكان يسمى هذه الجرة ولكانوا يقولون
في البسيط ما يقولون في الجرة وقد بان انهم اذا قالوا ان الماء في الجرة او قالوا ان
الجرة فارغة او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء في مكانه او مكان الماء فارغ او
مملو ذهبوا الى المحيط نعم انما يمتنعون ان يقولوا في البسيط المطلق انه فارغ او مملو لان
البسيط المطلق ليس هو المكان بل المكان بسيط بشرط الاحاطة واذا جعل بدل البسيط
المطلق بسيط بهذه الصفة لم يتحاشوا عن ذلك اذ لو تداخلا لم يكن مجموعهما
اعظم من احدهما لو صح هذا الدليل لما جاز تداخل الخطين ولا تداخل السطحين ابدا لكن

جاز تداخل الخطين ولا تداخل السطحين اصلاً لكن جاز تداخل كل منهما كما اعترف به الشارح حيث
قال كل ما اتصف بالعظم والامتداد من جهة او جهتين فقط امتنع التداخل فيه
من تلك الجهة والجهتين فقط لا يقال هذا الكلام يدل على جواز تداخل الخطين والسطحين
من الجهة التي لا يكون لهما مقدار من تلك الجهة وليس ذلك تداخل المقدارين لانا
نقول التداخل هو الملاقاة بالاسر كما يدل عليه كلام الشارح واذا تلاقى الخطان مثلا
بالاسر وهما مقداران لزم تداخل المقدارين قطعا ولا اثر في ذلك لكون الملاقاة
من جهة دون جهة حيث يكون الملاقاة بالاسر حاصلا والجواب بالحل ان الاظهر
ان المقدارين مطلقا اذا تداخلا لم يكن مجموعهما اعظم من احدهما فان ذلك
مسلم في الاجسام دون الاطراف والفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز بالذات
فلو تداخل الجسمان تلاقيا بالاسر لزم حيزهما على حيز احدهما والا لم يكن احدهما
ملاقيا للآخر بالاسر فيصير في حال التداخل حيز احدهما حيز كليهما فلم يكن مجموعهما
اعظم من احدهما واما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات بل هي تابعة للاجسام
تابعة بها في التحيز فاذا تداخل سطحا جسمين مثلا كان كل منهما وان كان في
حال التداخل تابعا لجسمه في حيزه حاصلا في حيزه بتبعيته فلم يلزم من ذلك ان
لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما اعظم بحسب الاحساس
عن احدهما ولا استحالة في ذلك لجواز ان لا يميز الحس احدهما عن الآخر والسر في
جواز التداخل في الاطراف دون الاجسام ان الاطراف لما لم يكن منقسمة في الجهات
الثلث كان له وجه مكشوف صالح لان يلاقي طرفا اخر بالاسر بحيث يكون جزء
مفروض من احدهما يكون ملاقيا للجزء المفروض من الآخر بخلاف الجسم فانه لما كان
منقسما في الجهات الثلث لا يجوز فيه ذلك فتامل   اقول فيه نظر
حاصل ما ذكره الشارح هناك ان حكم الحس بان ليس بينهما الا بعد واحد غير معقول

٦

لمغايرته مع البرهان وهذا لا يدفع كلام الامام اراد ان يقول اذا انكر العقل في الحكم بوجود
البعد حيث وجد برهانا على خلافه فجاز ان يتشكك في وجود هذا الشخص ويجوز احتمال ان
يكون هناك ايضا برهان على خلافها لكن لا يكون لنا اطلاع به   الثاني الطير الواقف
في الريح الهابة ساكن بالضرورة وفيه بحث فان الشيخ في طبيعيات الشفاء قال
انه ليس متحرك ولا ساكن اما انه ليس بساكن فلانه ليس عندنا في مكان زمانا اللهم
الا ان يعني بالساكن لا هذا بل الذي لا يتبدل نسبته من امور ثابتة فيكون ساكنا بهذا
المعنى او الذي يدخل في حالة وترك عليه مكانا يحفظ ذلك المكان ولم يستبدل به من
نفسه ونحن لا نريد الآن بالساكن لا الاول ولا هذا فان اردنا احد المعنيين كان ساكنا
واما انه ليس متحركا فلانه ليس مبدأ الاستبدال منه والمتحرك بالحقيقة كان هو
الذي مبدأ الاستبدال منه وهو الذي له الكمال الاول لما هو بالقوة فيه من نفسه ثم
قال وليس بواجب ان يكون الجسم لا محالة ساكنا او متحركا فان للجسم احوالا لا يكون فيها
متحركا ولا ساكنا في المكان من ذلك ان لا يكون له مكان ومن ذلك ان يكون له مكان
وليس ذلك المكان بعينه في زمان ولا هو المبتدئ في مفارقته ومن ذلك ان يكون
له مكان وهو له بعينه زمانا ما اخذناه فيه لا في زمان بل من حيث هو في ان فيكون
الجسم لا متحركا ولا ساكنا   واجيب عن الاول بان استبدال الاماكن له قبل
فيه بحث لان الطير المذكور يصدق عليه ان له حالة متوسطة بين الآن الذي
هو المبدأ والآن الذي هو المنتهى بحيث له في كل آن يفرض اين مغاير للاين الذي
له في الآن السابق واللاحق فتلك الحالة لو لم يجعل من افراد الحركة لزم اختلال بعض
قواعدهم كقولهم ان الزمان مقدار الحركة اذ يمكن ان يكون مقدار تلك الحالة
التي ليس بحركة على هذا التقدير ولعل الاوفق بالقواعد ان يجاب بان تلك الحالة
داخلة في الحركة الا ان العرف العام يفهم من اطلاق المتحرك على الشيء ان خلف الشيء

مبشاء الحركه او لذلك لا يطلق المتحرك في العرف على الطير المذكور فمعنى الحركه بحسب
العرف اخص من معناها بحسب الاصطلاح والمنفي عن الطير بديهة هو المعنى العرفي
لا المعنى الاصطلاحي وفي بحث بحثنا اذ يجوز ان يتبدل اين الاجسام الساكنه بلا رؤيه
تدريجا بواسطه حركه ما يجاورها مثلا اذا هبت على جبل رياح او جرى عليها عليه
انهار فلا محاله يتبدل اينه بحالا ان يتبدل بعض اجزاء المكان تدريجا يستلزم لتبدل الاين
كذلك مع ان الجبل غير متحرك في الاين جزما ولا يلتزم من لما دني فهم ان تلك
الحاله حركه للجبل في الاين فتبدل اين الجبل تدريجا معلول لحركه الرياح والماء
ولا يلزم من ذلك اختلال قواعدهم سيما كون الزمان مقدار الحركه فان ما يدل على
انه مقدار الحركه يقتضي ان لا يكون مقدار معلولها وكذا الطير الواقف في الريح
الهائمه يتبدل اينه بواسطه حركه الهواء المجاور له وهو ساكن ولا يختل بذلك شيء من
القواعد كما لا يخفى على العارف بها وليست تلك الحاله التي هي تبدل الاين هي تبدل
الاين تدريجا بواسطه حركه المجاور داخل في الحركه بالاصطلاح كما حسبه والا لزم
ان يكون الحال وكليه الارض متحركه اصطلاحا اذا تبدل بواسطه جري المياه وهبوب
الرياح ولم يصطلح احد على ذلك لزم ان يكون ساكنا وذلك سقسطه
فيه بحث اذ لا نم انه يلزم ان يكون ساكنا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متحركا في الاين
الغير الحقيقي لكنه متحرك فيه فان الانسان المذكور منتقل من بلد الى بلد آخر
وكذا المحمول في الصندوق ونظائرهما ولا محذور في ذلك فانه كما يجوز ان يكون الشيء
متحركا في الاين الحقيقي ولم يكن في الاين الغير الحقيقي كالمتردد في الدار ونحو الاقاليم
جاز عكسه كما في الصور المفروضه انا نقطع بان كل جسم في مكان ممنوع
ان عسى ان يكون قال الشيخ في الشفاء عسى ان يكون الاوجب لبعض الاجسام
ان لا يكون في مكان نعم ذلك على وفق راي العامه فانهم يريدون ان كل

جسم في مكان لكن نسبته هذا الراي اليهم كنسبته راي اخر اليهم وهو كما يوجد
اليه اشارة وهذان الزمان متساويان في ان العامر سرف عنهما سر وتعريف والحاصل
ان تلك المقدمة من الوهميات الغير المعتبرة في البراهين . مما لهم نسوا مقالتهم
القائلون بان المكان هو السطح بثبوت ان لكل جسم حيزا طبيعيا والحيز اعم من المكان
وقد يستعملون المكان وقد يستعملون المكان بمعنى الحيز قال الشيخ في طبيعيات
الشفاء لا جسم الا ويلحقه ان يكون له حيز اما مكان واما ترتيب او وضع وقال
في النجاة هو اول ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا الا انه اما ان يكون كل مكان له طبيعيا
او يكون كل مكان لعنصر ما الطبيعة او يكون كل مكان له الا طبيعيا له ولا منافيا للطبيعة
ونعني ههنا بالمكان الحيز والمكان جميعا فظهر ان القوم ما نسوا مقالتهم الا ان البعض
نسي ما ذكروه في هذا المقام ولم يتذكر ان للفظ المكان معنيين . فلا نسلم انهما
نسبتان لان المكان وليتهما نقل غير مسلم اذ لهما اجزاء آن تنحصيان من حركة وضعية واحدة
كما انهما اجزاء آن تنحصيان من متحرك واحد بالحركة الوضعية والواقع هناك متحرك واحد
وحركة وضعية واحدة والجزء الفرضي من الحركة الوضعية ليس حركة اينية ولا حركة
وضعية ولا حركة في الكيف ولا في الكم ولا بنا في ذلك حصر الحركة في الاربع لان الجزء
المذكور ليس موجودا براسه حتى يكون حركة متحققة في نفس الامر ويجب ان يندرج
في احد الاقسام المذكورة كما ان الجزء الفرضي من المتحرك كنصف المحدد ليس
فلكا لاخذ الكروية في تعريفه ولا كوكبا ولا شيئا من العناصر الاربعة ولا مركبا منها
وهو ظ ولا ينافي ذلك انحصار الجسم في الاقسام المذكورة لانه ليس موجودا
براسه بل هو بعض فرضي من موجود براسه فلا يكون براسه جسما محققا في نفس
الامر حتى يبطل بحصر الاجسام الواقعة في نفس الامر في الاقسام المذكورة ثم
الحركة الوضعية لا بد ان تنقل اجزاء المتحرك لكن هذا الانتقال لا يلزم من ان يكون

كل مكان

٢٦٣

استلزام الذات للعدم سواء كان منشاء الاستلزام نفس الذات او غيرها كما ان
الضرورة الذاتية قد يراد بها استلزام الذات للوجود مطلقاً سواء كان منشاء
الاستلزام الذات او لا وقد يراد الاستلزام الذاتي الذات للوجود مطلقاً سواء
كان منشاء الاستلزام الذات او لا وقد يراد الاستلزام منشاة الذات والمعنى
الثاني اخص من الدوام الذاتي والاول يساويه اذا تقرر ذلك فيقول القياس
المذكور واما امثاله انما ثبت به الامتناع بالمعنى الاعم المساوي لدوام السلب بحسب
الذات لا الاخص فانه انما يثبت اذا ثبت كون الذات منشاء لضرورة السلب مثلا
هذا الدليل انما يدل على ان اتصاف الخلاء بالعدم ضروري ضرورة مطلقة غير مقيدة
بوصف معين او وقت معين واما كون الخلاء مقتضيا لذلك الضرورة فلا
يثبت بمجرد ذلك بل بضميمة مثل ان يقال الخلاء يستلزم لذاته امكان وقوع الحركة
فيه والحركة فيه لا يمكن ان يكون في زمان فالخلاء يستلزم امكان الحركة التي
لا يمكن ان يكون في زمان الحركة التي لا يمكن كونها في زمان مع لذاته فالخلاء المستلزم
له لذاته مح لذاته ثم لو منع مانع استلزام الخلاء مطلقاً لامكان الحركة فيه لئلا يتم اصل
الدليل او منع استلزامه له لذاته لئلا يتم الضميمة بان يقول لا نسلم ان الخلاء على تقدير
وقوعه يجوز وقوع الحركة فيه ولئن سلمنا انه يجوز وقوع الحركة فيه فلا نسلم استلزامه
لذاته كان الجواب عنه ان يقال انا انما نبطل ههنا خلو الامر المسمى بالمكان مع بقاء
امارات المكان فيه كما هو مذهب القائلين بالخلاء اما الخصم ملتزم انه على تقدير
الخلو ينسلخ عن امارات المكان فلا كلام معه وح لا يتم الدليل على امتناع خلوه مطلقاً
او بان يقال امكان وقوع الحركة في المكان على تقدير ولو خلوه ضروري يحكم بانه لو كان
خلو المكان ممكنا لكان الحركة فيه اسهل هذا وفيه بحث اذ لا يلزم جواز استلزام الممكن
لذاته محالا وعدم العقل لا اولا لا يستلزم المح لذاته بل يستلزم مدا ... وهو وجوب

وجود العقل الاول وذلك ظ ثم برهان الخلف المثبت لامتناع [illegible] يدل على ان
وجوده ممتنع لذاته وبذلك تنحسم مادة الشبهة على ان قولهم ضرورة العدم ناشئة
عن ذات الموصوف كما في شريك الباري واجتماع النقيضين يدل على ان ذاتهما منشأ
لعدمهما وهو غير مسلم اذ ليس لهما ذات حتى تستقيم انه منشأ بل عدمهما غير
معلل بعلة كما ان وجود الواجب غير معلل بجهة ما حسبما حقق في موضعه اذ الحركة
لا تنفك عن حد ما من السرعة والبطوء قال بعض الفضلاء في هذا الرفع تسليم
لبطلان الاستدلال المذكور لانه اذا كان حد من السرعة والبطوء من لوازم الحركة
وكان الحركة في الخلاء خاليا عن هذا اللازم كان الحركة في الخلاء ممتنعا لاستلزامه
خلو الحركة عما يلزمها لا يقال هنا الح لم يلزم من تلك الحركة من حيث ذاتها انها
من تلك الحيثية ممكنة بل لازم من خلو المكان فيكون محالا وهو المطلوب لانا نقول لا شك
ان هذا الخلو ليس علة تامة للخلف المذكور بل لوقوع الحركة في الخلاء دخل في ذلك
فيكون مجموع الخلاء ووقوع الحركة فيه محالا وهو لا يستلزم استحالة كل جزء فلا
يلزم منه استحالة الخلاء وحده وايضا في هذا الدفع اعتراف بان الحركة حال كونها
في الخلاء لا تقتضي الزمان وهو اعتراف ببطلان الاستدلال المذكور اذ لزوم تساوي
زماني حركة ذي العايق والحركة لا مع العايق موقوف على ان يكون الحركة في الخلاء
في زمان فاذا سلم خلو الحركة عن [illegible] الزمان فلا بد ان يسلم عدم استلزام
تلك الحركة الزمان فيلزم الاعتراف بعدم لزوم تساوي زماني الحركة مع السا
والحركة لا معه وفيه بحث لان سلمنا انه لو وقع الحركة في الخلاء مدخلا في الخلف المذ
كور لكن نعلم بالضرورة ان الخلاء لو كان واقعا لا يمتنع الحركة فيه فان الملاء محل
للمنع عن الحركة وليس في الخلاء هذا المعاوق فيكون الحركة فيه اسهل واذا كان
مجموع امرين مستلزما للمح وكان معلوما احدهما بعينه ليس منشأ لاستلزام المح

ولا اجتماعهما منشاء لذلك تعين ان يكون منشاؤه الجزء الاخر ونظاير ذلك في استدلالات
القوم اكثر من ان يحصى ثم الاعتراف بان الحركة لا يقتضي زمانا على تقدير وقوع محال
لا ينافي الجزم بانها مقتضية للزمان ومستلزمة له في نفس الامر فالجزم حاصل بذلك
فنسلم ان يستدل هكذا الو وقعت الحركة في الخلاء لكانت في زمان والا لزم تخلف
المعلول عن اللازم ولو كانت فيه لزم تساوي عديم المعاوق وذي المعاوق
وانه لم يكن في زمان وهو ايضا محال فاذن يكون وقوع الحركة في الخلاء محالا ومنشاء هذه
الاستحالة ليس الا وقوع الخلاء كما بينا والحاصل ان الممهد حصص الدليل بجدى
الحركتين قيل انما حصص بهما لان الحركة الارادية على ما تقرر في المقدمة الممهدة يمكن
ان يجرد النفس حالها من السرعة والبطوء فاذا فرضت تلك الحركة بدونها اقتضت
زمانا معينا ويزيد الزمان عليه بحسب المعاوق فلا يلزم محذور واقول هذا
انما يتم لو دل على عدم تحديد القاسر للزمان بمثل ما علل به في الطبيعة اعني انه انما يقتضي
بالذات الحصول في المكان لكن لما كان خارجا عن المكان فالحصول فيه لا يكون الا با
لحركة فلا يقتضي الحركة فلا يقتضي الحركة الا لاقتضائه الحصول في المكان فلولا
المعاوق لكانت الحركة واقعة لا في الزمان ولو امكن كما في المحاكمات اما لو علل بانه
لا تفاوت في القاسر لان المعروض تحريكه لقوة واحدة كما ذكره الممهد فلا فرق
بينها وبين الارادة لانا نفرض الميل النفساني متحدا في الحركات الثلث فلا يقع
بسببه تفاوت كما ذكره في القسرية بعينه ثم لا اشتباه على ذي مسكة ان الحركة
القسرية التي مبداها قاسر ذو ارادة في حكم الارادة وانه لا دلالة في التخصيص بالحركتين
على جوازه لا ستدلال لجميع افرادها ولا حاصل في التخصيص من هذا الوجه وفيه بحث
اذ وجه تخصيص الحركة الطبيعية والقسرية دون الارادية انه لما ذكر في المقدمة
الممهدة انه جاز ان يكون محدد السرعة والبطوء في الحركة الارادية ارادة النفس ولا شك

انه بحسب مراتب السرعه والبطوء تتعين زمان الحركة فمن الجائز ان يحدث للنفس
فى الحركة مع المعاوق مرتبة من السرعه تقتضى تلك المرتبه ان يكون زمان الحركة
المذكورة متساويه لزمان حركة عديم المعاوق ولا محذور فى ذلك اذ تعين الزمان
من الزمان والفرض انه من ارادة النفس لا من المعاوق بخلاف الحركة الطبيعية
والقسرية فان للمعاوق فيهما مدخلا من تحديد السرعه والبطوء فيمتنع ان يكون
زمان الحركتين المذكورتين فيهما متساويين واما وجه النقص الذي ذكره
فغير وجيه اذ لا يتفرع قوله فاذا فرضت تلك الحركة بدونهما اقتضت زمانا معينا
على ما تقرر في المقدمه الممهدة يمكن ان يحدث للنفس حالها
من السرعه والبطوء وهو ظ ثم ما ادعاه من انه لو علل عدم مفاوتة القاسر بان المفروض تحريكه
بقوة واحدة لا يكون بينها وبين الارادية فرق اذا فرض الميل متحدا فى الحركات الثلث
غير مسلم والفرق بينهما وبينها ان الحركة القسريه يضعف تدريجا والسريعة
مشتد كما بين في موضعه ويقع بذلك تفاوت فى زمان الحركة بخلاف الحركة الارادية
اذ لا يلزم فيه اختلاف يقتضى تفاوت الزمان ويعلم من ذلك فساد ما حسبه من
ان الحركة القسرية التى مبدءها قاسر ذو ارادة فى حكم الارادية فان الحركة القسرية
وان كان مبدءها ذا ارادة يجب انتقاص القوة القسرية الموجودة فيها شيئا فشيئا
وبذلك تفاوت زمان الحركة الارادية اذ لا يلزم فيه اشتداد ولا انتقاص
ان قول المعترض الى قوله ط ليس كذلك قيل ليس كذلك بل غرضه انه لو كانت الحركة
لذاتها مقتضية لحد معين من الزمان لزم ان لا يتعين للحركة زمان مع قطع النظر
عن الحد الذي هو عليه من السرعه والبطوء فكان ذلك الزمان بازاء ذلك الحد
فقوله هو الحركة بنفسها تقتضى قدرا معينا من الزمان كلام خال عن التحصيل
لان كل قدر معين نفرضه للحركة فهو بازاء حد معين من السرعه والبطوء [illegible]

٢٦٥

الحركة اسرع منها وابطاء تفاوت قدر الزمان ضرورة وتحقيق المقام ان الحركة
انما تتشخص بمداخلة ما يقتضي كونها على حد معين من السرعة والبطوء
وكل ماله مدخل في ذلك التعين فله دخل في تشخصها ولا شك ان المعاوق
مما له مدخل في ذلك فلا يتشخص الحركة بدونها فلا يكون طبيعة الحركة مقتضية
الزمان معين بدون مداخلة المعاوق فان الحركة مع قطع النظر عن التشخص
ليس الا طبيعة الحركة فلا يقتضي الا الزمان المطلق وفيه بحث اما اولا فلانه لا
يلزم من كون الحركة مقتضية لحد معين من الزمان ان لا تتعين للحركة زمان مع
قطع النظر عن الحد الذي هي عليه من السرعة والبطوء بل الظاهر على التقدير ان تتعين
للحركة زمان مع قطع عن السرعة والبطوء وهو ظ واما ثانيا فلان قوله كل قدر معين
مرض للحركة فهو بازاء حد معين من السرعة والبطوء غير مسلم على التقدير الذي
فيه الكلام وهو ان يقتضي الحركة بنفسها حدا معينا من الزمان قوله لو
كانت الحركة اسرع وابطاء تفاوت قدر الزمان قلنا مسلم لكن لم لا يجوز ان
يكون ذلك المتفاوت زائدا على القدر الذي يقتضيه الحركة بنفسها
ويكون ذلك القدر محفوظا ما دام الحركة لا بد لنفي ذلك من دليل واما
ثالثا فلانه قوله فلا يتشخص الحركة بدونها لا يتفرع عليها فرع عليه من قوله المعاوق
مما له مدخل في ذلك اذ الكلام على تقدير وقوع الحركة في الخلاء وليس لهذه
الحركة معاوق فعلى هذا التقدير يتشخص حركة بدون المعاوق فلا يصح قوله
فلا يتشخص الحركة بدونها هذا وقول الشارح وليس كذلك منظور فيه اذ معنى
قول المعترض ان الحركة بنفسها تستدعي زمانا في احدى الصورتين المفروضتين
وهو الحركة في الخلاء هو ان الحركة اذا لم يكن مع المعاوق يستدعي زمانا ولذلك
قال ويختص باحدهما فافترقتا ونظر المص فيما ذكره المعترض في هذه الصورة

نعم معناه في الصورتين الاخيرتين وهما الحركة مع العائق ومع ما ذكره الشيخ

بل معناه ان الحركة مستقلة بنفسها تستدعي زمانا قال بعض الفضلاء انا نجيب

بان اقتضاء ماهية الحركة مطلق الزمان انما يتصور اذا اقتضى كل فرد منه بذاته

قدرا معينا من الزمان وح يكون للحركة المخصوصة التي فرض في الخلاء مستدعية بذاتها

لقدر من الزمان وكذا الحركة المخصوصة التي فرضت مع العائق يستلزم ازدياد

زمان الحركة مع العائق على زمان الحركة لا مع العائق بسبب ان بعض الزمان بازاء الحركة

التي تستدعي بذاتها مع قطع النظر عن الغير قدرا من الزمان والبعض الاخر بازاء المعاوق

ضرورة ولما فرض تساوي الحركات الثلث فيما نحن بصدده لم يتفاوت زمانها

الذي اقتضاه الحركة من حيث هي بل انما تفاوت بازاء المعاوق فلا يلزم محذور

وايضا ليس مراد من قال ان الحركة بنفسها تقتضي قدرا من الزمان ان الحركة تقتضي

قدرا من الزمان حتى يدفع بما ذكره بل المراد ان الحركة المخصوصة التي توجد في مسافة

مخصوصة تقتضي بنفسها اي مع قطع النظر عن المعاوق قدرا من الزمان ولا ريب

في صحته اذ بديهة العقل حاكمة بان كل حركة مخصوصة مع قطع النظر عن المعاوق تقتضي

قدرا من الزمان وح لا يلزم محذور ولما بينا وفيه بحث اما اولا فلان قوله اقتضاء

ماهية الحركة مطلق الزمان انما يتصور اذا اقتضى كل فرد منه بذاته قدرا معينا من الزمان

غير مسلم اذ غاية ما لزم من كون ماهية الحركة مقتضية للزمان تقتضي كل فرد منها لذاته زمانا

ولا يلزم من ذلك ان تقتضي لذاته زمانا معينا لجواز ان يكون تعيين الزمان من امر

خارج عنه لا من ذاته كما هو الواقع وح لا يلزم زيادة الحركة ذي المعاوق على حركة

عديم المعاوق وانما يلزم ذلك لو كان ذات كل واحد من الحركتين مقتضية لقدر

معين من الزمان وذلك غير لازم ثم قوله لما فرض تساوي الحركات الثلث فيما نحن

بصدده لم تفاوت زمانها تقتضيها الحركة من حيث هي قلنا لا يلزم من اقتضاء الحركة

من حيث حركة زمانا ان تقتضي لذاته زمانا معينا اصلا فضلا عن ان يقتضي الحركات
المتساوية في المسافة وان منه متساوية لذواتها واما ثانيا فلما عرفت آنفا من ان مراد
القائل ان في احد الصور الثلث وهي الحركة في الخلاء للحركة بعضي قدرا من الزمان ونظر
المص فيما ذكره القائل في هذا القسم وابطاله بنيهم بنيانه قد من شرطان يوهم بطلان
هذا الاستدلال نشاء من عدم التمييز ماهو ممكن بحسب نفس الامر وماهو ممكن على تقدير
وقوع محال والفرق بينهما بين فذلك منع المعترض غير مسلم اذ لا يلزم من نفي تفاوت
الحركات المعروضة من جهة القاسر سرعة وبطوءا ان يقتضي الفلسر قدرا من الزمان وحدا
من السرعة والبطوء محفوظا في الصور الثلث حتى يلزم ما هو منع المعترض اذ غاية الامر
ان يكون القاسر جزءا من محدد الحركة ومن الجائز ان يجعله من مجموع ما هو محدد ها قدرا
من الزمان وحدا معينا من السرعة والبطوء من غير ان يستقل القاسر باقتضاء بعض
ذلك القدر وشيء من هذا التحديد وكذا الكلام في قوله وكذا القائل للحركة القسرية في الجسم
المتحرك لا تفاوت فيه لان المفروض ايجاده قيل من هاهنا بحث وهو ان نسبة زمان الحركة
الى زمان حركة اخرى كنسبة مجموع معاوقات احديهما الى مجموع معاوقات الاخرى
لا كنسبة فضل معاوق الثانية على زمان معاوقها ولو كان كذلك لزم ان لا ينحصر عدد
المعاوقات في حد فانا كلما فرضنا اشتراك الحركات الثلث في معاوقات مخصوصة
ثم فرضنا ان احديهما خالية عن معاوق زايد والاخرى يقارنها لمعاوق آخر على حد من
القوة والضعف والثالثة يقارنها المعاوق ضعيف نسبته الى المعاوق الاول كنسبة
زمان الحركة الاولى الى زمان الثانية على التقدير ان نسبة زمان الحركة الى زمان حركة اخرى
نسبة فضل معاوق لزم الخلف وهو ان يكون زمان عديم المعاوق الزايد مثل زمان
ذي المعاوق الزايد الضعيف اذا تقرر هذا فنقول اذا فرض الحركة القسرية في الخلاء
تارة وفي الملاء الغليظ تارة في الرقيق الموصوف اخرى فلا يجب اصلا ان يعرض تلك

تلك الحركة بدون الميل الطبيعي المعاوق او معه فان كان بدونه فنقول انما يلزم من
الحركة في الخلاء وان فرضت مع المعاوق الطبيعي فنقول المعاوق الطبيعي معاون للحركة
الثلث وقد انضم اليه في الملاء الرقيق معاوق على نسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء
الغليظ فلا يكون نسبة مجموع المعاوقين فيه الى مجموع معاوق الملاء الغليظ نسبة
زمان الخلاء الى زمان الملاء الغليظ مثلا اذا فرضنا ان زمان الحركة في الخلاء ثلث
زمان الملاء الغليظ وفرضنا قوام الملاء الرقيق ثلث قوام الغليظ والمعاوق
الطبيعي مساويا لمعاوق الملاء الغليظ يكون نسبة مجموع معاوقي الرقيق الى مجموع معاوقي
الغليظ نسبة واحد وثلث الى اثنين فيكون زمان الرقيق بالقياس الى زمان الغليظ
على هذه النسبة فلا يلزم المحذور ولا يقال نعرض مطلق الحركة بدون التعرض لوجود
المعاوق الطبيعي وعدمه لانا نقول هي في الواقع لا تخلو عن معاوقة المعاوق
او عدمها وعلى التقديرين لا يتم البرهان كما فصلنا او نقول مطلق الحركة القسرية
انما يكون وجودها مع المعاوق الطبيعي فلا يتم الدليل اذا اعتبر معه على ما قررناه
وفي بحثه بحث اذ الملاء الغليظ في الصورة المفروضة في الدليل هو المعاوق
للحركة فيه والملاء الرقيق فيها هو المعاوق للحركة فيه وقولهم نسبة الزمان
الى الزمان نسبة احد المعاوقين الى الاخر بمنزلة الى الاخر ان يقال نسبة
زمان احد الحركتين الى زمان الاخرى نسبة مجموع معاوقها الى معاوقها وهذا
القايل معترف بذلك حيث قال نسبة زمان حركة الى زمان حركة اخرى نسبة
مجموع معاوقاتها الى مجموع معاوقات الاخرى لا بمنزلة ان يقال نسبة الزمان الى
الزمان نسبة فضل معاوق الثالثة على معاوق [illegible] نسبه وبني عليه ما اورده ثم
نختار ان الحركة القسرية تكون مع الميل الطبيعي لكن لا نم ان الميل الطبيعي معاوق
للحركة بل هو معين لان نقل المقسور قوة قسرية يكون اضعف مما نقبله لو لم يكن

هذا المليل فيه فهو مع الميل الطبيعي على خلاف جهة القسر يقبل قوة قسرية ضعيفة

وبدونه يقبل قوة قسرية شديدة لا ان الميل المذكور عايق عن الحركة كما حسبه

وح لا يلزم ان يكون بين الحركات الثلث عايق مشترك بل نقول ذلك الامر

الآخر هو الميل قال بعض الفضلاء الميل اذا كان واحدا لا يتصور ان تنسد اليه

الحركة المختلفة فلا بد ان يختلف حتى يتصور الاستناد ولن يختلف هيهنا

ذلك من جهة الطبيعة والقاسر لعدم الاختلاف فيهما فلا بد من امر آخر

وهو المعاوق فاستند اختلاف السرعة والبطؤ بالاخرة الى المعاوق ولا يريد نفي

ان الاختلاف في السرعة والبطؤ معلل بامر آخر عايق ان للمعاوق عليه قرينة لذلك

الاختلاف بل نريد مطلق العلة سواء كان قريبا او بعيدا ومراد المص ان محدد السرعة

والبطؤ هو الميل ان الميل علة قريبة لتحدد السرعة والبطؤ وهو لا ينافي ان يكون العايق

متصفا بمطلق العلية وفيه بحث لا بان يقال لا نم ان الميل لا يختلف

من جهة الطبيعة فان الطبيعة تقتضي ان يشتد الميل الصادر عنها تدريجا

وبسبب اشتداده تشتد الحركة الطبيعية شيئا فشيئا وسبب اشتداد الميل

الصادر عنها هو انها اذا اعتادت بان يفعل فعلا يصير اقدر عليه ويصدر عنها

ذلك بوجه اتم واما الميل القسري وان لم يختلف بسبب القاسر لكن يختلف بسبب

ما يقتضي الميل الطبيعي الذي في المقسور فانه ينقص القوة القسرية تدريجا وما

دامت ضعيف الميل القسري شيئا فشيئا فيضعف الحركة القسرية تدريجا كما

حقق في موضعه لانا نقول هذا الاختلاف مشترك بين الحركات الثلث المعروضة

ولا بد من امر لا يكون مشتركا بينها ليستقيم ان يكون سبب الاختلاف فيها وذلك

هو المعاوق فانه قوي في احدي الحركات ضعيف في الاخري منقول في الثالثة

اسطه هذا الاختلاف تختلف الحركات المذكورة بل بان يقال لا يلزم مما ذكره

ان يسند السرعة والبطؤ بالاخرة الى العائق فالاولى ان يقال ان للعائق مدخلا في
سرعة الحركة وبطوءها لانهما تختلفان باختلافه وليس في الصورة المفروضة ما يوجب
اختلاف الحركات سواه اذ باختلافه تختلف تاثير الميل الموجب لاختلاف الحركات
المذكورة ما يحدد حال الحركة من السرعة والبطؤ هو الميل قيل يتوجه ان سلمنا
ان القاسر لا يحدد الحركات الثلث لاتحاده فيها لكن لم لا يجوز ان يكون محددها هو الميل
بانه يتفاوت فيها ضرورة ان الحاصل في صورة القسر بدون المعاوق يكون اشد
من الحاصل مع المعاوق والحاصل مع المعاوق الضعيف اشد من الحاصل مع المعاوق
القوي وعلى هذا التوجيه لا يتوجه ان يقال ننقل الكلام الى محدد الميل اذ لا بد من
اختلافه ضرورة امتناع استناد الميول المختلفة الى القاسر المتحد من غير ضميمة
مختلفة لانا نقول القاسر بدون المعاوق يقتضي حدا من الميل ومع المعاوق
يقتضي حدا آخر كما فصلناه ولا يندفع ذلك الا بان يثبت ان القوة القسرية
بدون المعاوق لا تقتضي حدا معينا من الميل كما نقلناه من صاحب المحاكمات
ثم قيل فيه بحث لانا نشك في ان الميل الحاصل من نصف القوة اضعف من الحاصل
من كلها مع قطع النظر عن وجود المعاوق وعدمه فاذا كان نقصان القوة يوجب
نقصان الميل وضعفه والملاء المعاوق ايض كذلك فما بال الثاني يوجب تحديد
الميل دون الاول مع اشتراكهما في التاثير وما الذي يوجب كون النقصان الذي
يوجبه المعاوق مقتضى التحديد والذي يوجبه نقصان القوة يقتضيه هل
هذا الا تحكم وايضا اذا لم يكن القوة الطبيعية مقتضية لحد معين من الميل
ولا القوة القسرية كذلك فكيف يحصل من معاوقتها سبيل محدد والحاصل
ان المعاوق الذي يجعلونه محددا انما يكسر من قوة الميل وضعف القوة الطبيعية
والقسرية في ذاتهما كصغر الجسم وانتفاشه او تخلخله او غير ذلك ايض يوجب

نوع الميل فان زعموا ان القوة طبيعية كانت او قسرية مع تلك الصفات الموجبة
لضعف لا يكفي في تحديد الميل بناء على الطبيعة والقاسر مع ميلهما انهما
مقتضيان الحصول في المكان على اقصر ما يمكن فليكن المعاوق الذي
يثبتونه ايضا كذلك لان الميل المتحصل بذلك المعاوق ميل طبيعي قسري
حدث فيه ضعف بسبب ذلك المعاوق فهلا قالوا ان ذلك الميل انما يقتضي
الحصول في الحيز على اقصر ما يمكن فلا يتعين الزمان على نحو ما يقولون في
تلك الصفات وبالجملة فعليهم بيان الفرق بين الصورتين وهذه المسالة
لغموضها حقيق بتامل دقيق عسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده انه الولي
وفيه بحث اما اولا فلان الظاهر ان الميل نفسه لا يختلف باختلاف العايق
اذ لكل جسم خارج عن حيزه الطبيعي ميل معين سواء لم يتحرك لمانع او تحرك في
ملاء غليظ او رقيق نعم يضعف هذه القوة تدريجا فيضعف ما يقتضيه من
الميل اي وهو ذلك ما دام تحرك الجسم ليشتد كما ذكرناه آنفا وانما الخلاف باختلاف
العايق اثر الميل وهو الحركة فانها عن ميل معين في ملاء رقيق اسرع منها عن
هذا الميل في ملاء غليظ وفي الخلاء لو امكن ذلك كانت اسرع منها في ملاء رقيق
واما ثانيا فلان الميل انما يتحدد بالقوة المقتضية له طبيعية كانت او قسرية لا بالمعاوق
ونسبة تحدده بالمعاوق الى القوم قسرية بل امرية بل اختلاف المعاوق لا يستلزم
اختلاف الميل كما مر فاندفع ما توهمه من التحكم نعم ذهب القوم الى ان المعاوق
الذي هو الملاء المخروق يحدد ... من السرعة والبطوء وذلك لان القوة
تقتضي الحصول في الحيز ولا يقتضي ... مهله ويوقفا في ذلك فالقوة بحسب ذاتها
يكاد ان يستلزم الحصول من غير زمان لو امكن ذلك ولما لم يكن ذلك لتوقف
الحصول على خرق الملاء الواقع هناك وحرفها يكون بالحركة المستلزمة لحد معين

من السرعه والبطوء ومحدد هذا الحد ليس مجرد القوة المعينه وما يقتضيه من
الميل انما يميل الى الاشتداد والنقص ولما كانت الحركه هذه القوة والميل في كل ملأ
متساويه في السرعه والبطوء بل قوام المانع تعين القوة والميل بحدّ دم فان
الملأ الرقيق على قدر مخصوص يحرك بقوة معينه وميل مخصوص بحركه سريعه
مخصوصه والملأ الغليظ على قدر مخصوص يحرك هذه القوة والميل الحركه
بطيئه مخصوصه على هذا القياس يحرك كل ملأ بحسب قوة وميل بحركه مخصوصه
احد من السرعه والبطوء هذا ما ذهب اليه القوم وحسب هذا القايل انهم ذهبوا
الى ان الميل لا يحدده بالقوة بل يحدده بالعايق ولهذا عليه ما نراه لم لا يجوز ان
يكون امرا آخر قد مرّ ان المعاوق لا ينحصر في قوام الجسم المحروق لكن القوم فرضوا
الحركات الثلث في صورة لا يكون ثمه معاوق سواه ولهذا خصص الكلام في الحركه
الغير النفسانيه بالصورة المفروضه ولذا لذا حكم بعدم تفاوت القلسر عند عدم
تفاوت الجسم للتحرك فان من البين عدم تفاوتهما في الصورة المفروضه لامط
فقوله وهو قوام ما في المسافه اراد انه في الصورة المفروضه قوام ما في المسافة
وانما لحضر المعاوق في الصورة المفروضه فيه اذ الغرض ان لا معاوق سواه
فيها فلم يتوجه عليه ان المعاوق قد يكون غير القوام لان ذلك في صورة اخرى مركذا
قوله واما غير الخارج فهو لا يمكن ان معاوق الحركه الطبيعيه الا انه انه في الصورة
المفروضه لا يمكن ان يعاوقها وانما لا يمكن ان يعاوقها فيها لان الحركات الثلث
مفروضه في جسم غير ذي نفس حتى يصح الخلاف بارادته فلم يرد ان غير الخارج
يصح ان يعاوقه حيث فرض علمه هناك لكن نقول لما لم يعاقب كاف
في تحديد حال الحركه بالمعاوق الداخلي فقط لزم تساوي حركتي الجسم المفروض
في الخلاء والملأ سرعه وبطوء لاتحاد المعاوق الداخلي فيكون زمان حركته